الحق الحقيق

في حكم المسح على الجورب الرقيق

تأليف

نضال بن إبراهيم آله رشي

دار البيروتي

الحق الحقيق

في حكم

المسح على الجورب الرقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م

دار البيروتي

اجدمشق – حلبوني – بناء الخجا

هاتف : ٢٤٥١٥٧٤ – ٢٢١٣٩٦٦ – فاكس : ٢٢٤٣٨٤٨

ص.ب : ٢٥٤١٤ – س.ت : ٦١٥٠٠

Email:albyrouty@hotmail.com

فبريد المؤلف

NI.alarashy@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عَلَّمَ بالقلم، عَلَّمَ الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المُعَلِّم الأعظم، الذي هدى أَمَّتَهُ للتَّفَقُّه في الدين حيث قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «من يُرِد الله به خيراً يُفَقِّههُ في الدين»(١)، وعلى آله وأصحابه سادة الفقهاء المتقين، صلاةً دائمةً إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّه قد فشا في زماننا هذا كثرةُ المخالفات، والشذوذِ المُؤدِّي بصاحبه لهُوَّةِ الردى، وعيشةٍ ضنكى، كما ظهرت فئةٌ هَمُّهَا وهواها الشذوذُ، ومخالفة ما عليه الأمَّةُ، فحيثما ظفرت بقول شاذٍّ مخالفٍ؛ نادت به، وله نصرَت، وإن خالف الإجماعَ، لا يردعها نصيحةٌ، ولا خشيةٌ من الله، ولا تقوى، ثم رأينا من العوامِّ الذي لا يميزون الغثَّ من السمين قد اتَّبعوهم، وقلَّدوهُم بغير علم، فضلَّ هؤلاء وهؤلاء، وإذ قد وجب علينا البيان، والنهي عن المنكر، وإظهارُ الحقِّ لإبطال الباطل؛ فقد استعنَّا بالله تعالى للقيام بذلك سائلين المولى جلَّ وعلا التوفيق والسدادَ، وأن يسلك بنا سبيل الرشاد، إنه سميع قريب مجيب.

ثم اعلم - وفقني الله وإياك لاتِّباع الحقِّ - أنَّ الإجماع قائم، والمذاهبَ الأربعة التي هي سواد هذه الأمَّة، وأهل السنة والجماعة قدِ اتَّفقت كلمتُهُم على أن المسح على الخُفَّين لا يصحُّ إلَّا على خُفٍّ ثخين يمكن متابعةُ المشي فيه، على اختلاف بينهم في اشتراط

(١) أخرجه البخاري (٧١).

التجليد وعدمه، ثم اختلفوا في المسح على الجوربين اختلافَهُم في الخُفَّين، مع اتفاقهم على شرطية ثخانة الجوربين؛ بحيث يقوم مقام الخُفِّ في الذهاب والإياب، والسفر والحضر، كما يأتي بيانُهُ مُفَصَّلاً إن شاء الله تعالى، ولكنَّ عادةَ أهل الشّذوذ في العقيدة والفرعيات مخالفةُ المذاهب الأربعة، ثم يَدَّعُون اتباع السلف، ومَن شَذَّ شَذَّ إلى النار، وكأنَّ عقول هؤلاء قد أرتهم أنَّ الجوارب التي كانت في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كالجوارب اليوم، وما أدري أيظن هؤلاء أنَّه كانت هناك معاملُ لصنع الجوارب في عهده صلى الله عليه وسلم، ولطالما نتعجَّب من ضيق فهم هؤلاء، وغرامهم بالشذوذ، حتى جوَّزوا المسح على الجوارب الرقيقة التي تُلبس في هذا الزمان، ولَبَّسُوا على الناس أن ذلك هو الحقُّ أو الصواب، وها أنا ذا أُبَيِّنُ بطلانَ دعواهُم بالحقّ المبين، وبالله نستعين، ونبدأ بتفصيل شروط المسح على الخُفَّين، ومن ثَمَّ على الجوربين.

* * *

بيان شروط المسح على الخُفَّين

في المذاهب الأربعة

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

يشترط للمسح على الخُفَّين سبعةُ شرائط:

١- لُبسهما بعد غَسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء، إذا أتمَّه قبل حصول ناقضٍ للوضوء الذي شرع فيه قبل لُبس الخُفَّين، وذلك أنَّ الترتيب عندهم سنةٌ وليس واجباً[1].

٢- سَترُهُمَا للكعبين، وهما اللذان في جانبِي القَدَم، وليس ما هو المشهور بين الناس اليوم، وإنَّما هذا يُسَمَّى العَقِبَ.

٣- إمكانُ متابعة المشي فيهما مسافةَ فَرسَخ فأكثر[2] دون أن يَتَخَرَّقَ الخُفُّ، وهذا بشرط أن يُلبس الخُفَّ دون الحذاء؛ لأن الخُفَّ قائم مَقامه.

٤- خلوُّ كلٍّ منهما عن خرق قَدرِ ثلاثِ أصابع من أصغر أصابع القَدَم.

٥- استمساكُهُمَا على الرِّجلَين من غير شَدٍّ، بأن يكون ثخيناً يستمسك بنفسه على الرِّجل.

٦- منعُهُمَا وصولَ الماء إلى القَدَم.

وبقي من الشروط ما لا نحتاجه هنا[3]، ثم إنَّ الشرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

---

(١) وصُورتُهُ: أن يبدأ في الوضوء، فيغسلَ رجليه أولاً، ثم يلبسَ الخُفَّين، ثم يُكمِلَ الوضوء.

(٢) وتقدر بـ(٦) كم.

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٤) فما بعدها، و«مراقي الفلاح» (٩٠-٩١)، وغيرَهُما.

أنَّه لا بدَّ أن يكون الخُفُّ مُجَلَّداً؛ بأن يكون الجِلدُ فوقه وأسفله، أو مُنعَلاً[1]؛ وهو ما يكون الجِلدُ أسفلَهُ خاصَّةً، وأن يكون الجِلدُ ثخيناً؛ بحيث يمكن قطعُ مسافةِ الفرسخ فيهما دون أن يُلبس الحذاءُ فوقَهُمَا، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ فلا يُشترط أن يكون الخُفَّان مُجَلَّدَينِ أو مُنعَلَينِ، وإنَّما الشرط عندهما ثخانتهما؛ بحيث يمكن متابعة المشي فيهما تلك المسافةَ، وعلى قولهما الفتوى[2].

ثانياً: مذهب المالكيَّة:

قال الإمام القَرافيُّ رحمه الله تعالى: (وأمَّا شروطه – أي: الخُفِّ – فعشرةٌ؛ وهي: أن يكون جِلداً، طاهراً، مَخرُوزاً، ساتِراً لَمحَلِّ الفَرض، ويمكن متابعة المشي فيه لذوي المروءة، لُبِسَ على طهارة بالماء كاملةٍ[3]، وأن يكون لابسُهُ حَلالاً، غيرَ مُرَفَّهٍ... وحُجَّةُ مالك رحمة الله عليه – أي: في عدم جوازه للمُرفَّه –: أنَّ الخُفَّ إنَّما شُرِع لُبسُهُ للوضوء، لا لمتعة اللُّبس، فلا تُترك عزيمةُ غَسل الرِّجلَين لغير ضرورة) اهـ[4].

وهذه الشروط التي ذكرها الإمام القَرافيُّ شروطٌ للماسح وللممسوح عليه.

---

(١) يصح فيها (مُنْعَلاً) و(مُنَعَّلاً) بالتخفيف والتثقيل.

(٢) تنبيه: ما وقع في «الهداية» وغيرها من كتب المذهب بعد ذكر رجوع الإمام إلى جواز المسح على الجورب الثخين: (وعليه الفتوى)، فالضمير فيه راجع إلى قول الصاحبين؛ لأنَّ رجوع الإمام غير ثابتٍ، بدليل قولهم: (وقيل، وحُكي)، وقد أنكر الإمام الحلوانيُّ ثبوت الرجوع عنه، وجعله من باب الاحتمال والشك، وبهما لا يثبت الرجوع، وكذا أنكر العلَّامة الشُّرُنْبُلاليُّ أن يكون ما رُوي عن الإمام نصّاً في رجوعه، انظر «حاشيته على درر الحكام» (١/ ٣٦)، وغيرها.

(٣) قوله: (بالماء) شرطٌ سابع أخرج التيممَ، وقولُه: (كاملة) شرطٌ ثامنٌ احترز به عن غَسل إحدى الرِّجلَين، وإدخالها في الخُفِّ قبل غَسل الأخرى.

(٤) «الذخيرة في فروع المالكية» (١/ ٣١٥) فما بعدها.

أمَّا شروط الممسوح خاصَّةً؛ فقال العلَّامة المنوفيُّ رحمه الله تعالى في «شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيروانيِّ»: (وللمسح شروطٌ عشرة، خمسة في الممسوح: أن يكون جِلداً، طاهراً، مَخرُوزاً، سَاتِراً لمحلِّ الفَرض، يُمكن تتابعُ المشي فيه) اهـ(١).

وقال العلَّامة سيِّدي خليل رحمه الله تعالى: (رُخِّصَ... مسحُ جوربٍ جُلِّدَ ظاهرُهُ وباطنُهُ، وخُفٍّ ولو على خُفٍّ... بشرط جِلدٍ طاهرٍ خُرِزَ، وسَتَرَ مَحَلَّ الفَرض، وأمكن تتابعُ المشي به) اهـ(٢).

إذاً: الشرط عند المالكيَّة: أنَّه إنَّما يصحُّ المسح على الخُفِّ أوِ الجورب بشرط أن يكون مُجَلَّداً ظاهرُهُ وباطنُهُ؛ أي: أعلاهُ وأسفلُهُ.

قال العلَّامة محمد عليش المالكيُّ في «شرحه على مختصر سيدي خليل» رحمهما الله تعالى: («ظاهرُهُ» أي: أعلاه الذي يلي السماء، «وباطنه» أي: أسفله الذي يلي الأرض) اهـ(٣).

فصار قول المالكيَّة كقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من وجه؛ لأنَّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يشترط في الجورب أن يكون مُجَلَّداً، وهذا قول المالكيَّة، أو أن يكونَ مُنعَلاً، وهذا هو الوجه الآخر.

ثالثاً: مذهب الشافعيَّة:

قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى: (وهو – أي: الخُفُّ – جائز بشرطين:

أحدهما: لُبسُهُ على طهارة كاملة...

---

(١) «كفاية الطالب الرباني» مع «حاشية العلامة العدويِّ» (١/ ٣٠٠).

(٢) «مختصر سيدي خليل» مع «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤١، ١٤٢).

(٣) «منح الجليل على مختصر العلامة خليل» لابن عليش (١/ ٨٠).

الشرط الثاني: أن يكون الملبوس - أي: الخُفُّ أوِ الجورب - صالحاً للمسح، وصلاحيتُهُ بأمور:

الأول: أن يستر محلَّ فرضِ غسل الرِّجلين، فلو قَصُرَ عن محلِّ الفرض؛ لم يجز قطعاً...

الأمر الثاني: أن يكون قوياً؛ بحيث يُمكن متابعةُ المشي عليه بقدر ما يَحتاج إليه المسافرُ في حوائجه عند الحَطِّ والتَّرحال، فلا يجوز المسح على اللَّفَائف والجوارب المتَّخَذَةِ من صوف ولِبْد، وكذا الجوارب المُتَّخَذَةُ من الجِلَد الذي يُلبس مع المُكَعَّب؛ وهو جوارب الصُّوفية، لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعةُ المشي عليها، ويمنع نفوذَ الماء إن شرطناه) اهـ[1].

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: (واتَّفق الأصحاب ونصوصُ الشافعيِّ رضي الله عنه على أنَّه يُشترط في الخُفِّ كونُهُ قوياً، يُمكن متابعةُ المشي عليه، قالوا: ومعنى ذلك أن يُمكن المشيُ عليه في مواضع النُّزول، وعند الحَطِّ، والتَّرحَال، وفي الحوائج التي يَتَرَدَّدُ فيها في المَنزل، وفي المُقيم نحوُ ذلك، كما جرت عادة لابِسِي الخِفَاف) اهـ[2].

وقال العلَّامة ابن حَجَر الهيتميُّ رحمه الله تعالى عند قول الإمام النوويِّ رحمه الله تعالى في «المنهاج»: (يمكن تِباعُ المشي فيه): (بلا نعلٍ للحوائج المحتاج إليها غالباً في المدَّة التي يريد المسحَ لها، وهي يوم وليلة للمقيم ونحوِهِ، وثلاثةُ أيامٍ للمسافر) اهـ[3].

ها أنت ذا قد رأيتَ أنَّ الشرط عند الشافعية أن يكون الخُفُّ ثخيناً، قوياً، يَصلح للذهاب والمجيء يوماً وليلةً للمقيم وثلاثةَ أيام للمسافر، كما يَذهب ويَجيء بالحذاء اليوم.

---

(١) «روضة الطالبين» (٥٧- ٥٨).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٩٦).

(٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٥١).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الخِرقيُّ في «مختصره»: (ولا يمسح إلَّا على خُفَّين، أو ما يقوم مَقامهما من مَقطُوع، أو ما أَشبَهَهُ ممَّا يجاوز الكعبين) اهـ.

قال ابن قدامة في شرحه لكلام الخِرقيِّ: (معناه - والله أعلم- يقوم مقام الخُفَّين في سَتر محلِّ الفرض، وإمكانِ المشي فيه، وثبوتِهِ بنفسه) اهـ[1].

وقال أبو الفرج المقدسي: (ويجوز المسح على كلِّ خُفٍّ ساترٍ لَمحلِّ الفرضِ، سواءٌ كان من جلود، أو لبود، وما أشبهها) اهـ[2].

وقال البَهُوتيُّ: (يجوزُ المسح على خُفٍّ يمكن متابعةُ المشي فيه عُرفاً) اهـ[3].

وقال أيضاً في «كشاف القناع» ممزوجاً بالمتن: (ومن شرط المسح أيضاً: أن «يَثبت بنفسه»؛ إذ الرُّخصةُ وَرَدَت في الخُفِّ المعتاد... «فإن كان فيه» أي: في الخُفِّ ونحوِه «خرقٌ أو غيرُهُ يبدو منه بعضُ القَدَم ولو من موضع الخَرَز؛ لم يمسح عليه») اهـ[4].

وبعد هذا كلِّه يَتبيَّن لك أنَّ الشرط في الخُفَّين أن يكونا مجلدين أو ثخينين يمكن متابعة المشي فيهما، وهذا قدِ اتَّفقت عليه المذاهب الأربعةُ، بحيث قد أجمعوا على أنَّ خلافه باطل، وسيأتي تفصيل ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩٧).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٦١).

(٣) «الروض المربع» (ص٣٠).

(٤) «كشاف القناع» (١/ ١١٥- ١١٧).

فَصْل

المسحُ على الجوربين

وهذه هي المسألة التي خالف فيها مُدَّعُو اتِّباع السلف، والتي اشتبهت على العوام، بل على بعض مَن يَدَّعي العلمَ وهي مسألة المسح على الجَوربين، فاعلم - رحمك الله - أنَّه لا خلاف في أنَّ الجوربين يقومان مَقام الخُفَّين، وأنَّ شرطَهما شرطُ الخُفَّين، فكلُّ شرط في الخُفِّ شرطٌ في الجورب، وإليك البيانَ.

مذهبُ الحنفيَّة:

قال الإمام السَّرخسِيُّ رحمه الله تعالى: (وأمَّا المسح على الجَوربين، فإن كانا ثخينين مُنعَلَين يجوز المسح عليهما؛ لأنَّ مواظبةَ المشي سفراً بهما ممكن، وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما؛ لأنَّهما بمنزلة اللِّفَافة، وإن كانا ثخينين غيرَ مُنعَلَين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنَّ مواظبة المشي بهما سفراً غيرُ ممكن، فكانا بمنزلة الجَورب الرَّقيقِ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما) اهـ[1] أي: الثخينين غيرِ المُنعَلَين.

وقال الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى: (ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلَّا أن يكونا مُجَلَّدَين أو مُنعَلَين، وقالا - أي: أبو يوسف ومحمد -: يجوز إذا كانا ثخينين لا يَشفَّان؛ لما روي: أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام مسح على جوربيه؛ ولأنَّه يمكنه المشي فيه إن كان ثخيناً؛ وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يُربط بشيء،

(١) «المبسوط» (١/ ١٠١- ١٠٢).

فأشبه الخُفَّ، وله أنَّه ليس في معنى الخُفِّ؛ لأنَّه لا يمكن مواظبةُ المشي فيه، إلَّا إذا كان مُنعَلاً، وهو محمِل الحديث[1]، وعنه أنَّه رجع إلى قولهما، وعليه – أي: قول الصاحبين – الفتوى) اهـ[2].

فعلى رواية الرجوع إلى قول الصاحبين – على فرض ثبوتها – يكون الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد متَّفقين على أنَّه: يشترط أن يكون الخُفُّ ثخيناً، يمكن الذهاب والمجيء فيه سفراً وحضراً، كما هو حال الحِذاء اليوم.

مذهب المالكيَّة:

قال سَيِّدي خليل رحمه الله تعالى: (رُخِّصَ لرجل وامرأة – وإن مستحاضةً – بحضرٍ أو سفرٍ مسحُ جَورب جُلِّدَ ظاهرُهُ وباطنُه، وخُفٍّ ولو على خُفٍّ بلا حائل كطين... بشرط جِلْدٍ طاهرٍ، خُرِزَ، وسَتَرَ محلَّ الفرض، وأمكن تتابعُ المشي فيه) اهـ[3].

وهذه الشروط المذكورة ليست للخُفِّ وحده، بل له وللجوربين، كما في «المنح»[4].

وقال العلَّامة العدويُّ رحمه الله تعالى: (ومثلُهُ – أي: الخُفِّ – غيرُهُ؛ كالجُرمُوقَين تثنيةُ جُرمُوقٍ، وهما خُفَّان غليظان لا ساق لهما، ومثلُهُمَا الجَوربان، وهما على شكل الخُفِّ من نحو قطن جُلِّدَ ظاهرُهُما وباطنُهما) اهـ[5].

فالشرط عند المالكية في الخُفِّ والجَورب: أن يكونا مُجَلَّدين، ولا يصحُّ المسح على غير ذلك.

---

(١) أي: يحمل حديثَ المسح على الجَوربين على أنَّهما جوربان مُنعَلان.

(٢) «الهداية» (١/ ٣١– ٣٢).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤١– ١٤٢).

(٤) «منح الجليل شرح مختصر سيِّدي خليل» (١/ ٨١).

(٥) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٢٩٩).

مذهب الشافعيَّة:

قال الإمام الشيرازيُّ رحمه الله تعالى في «المهذب»: (وإن لبس جورباً؛ جاز المسحُ عليه بشرطين: أحدِهما: أن يكون صفيقاً لا يشفُّ، والثاني: أن يكون مُنعَلاً، فإن اختل أحدُ الشَّرطين؛ لم يجز) اهـ

قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: (والصحيح، بل الصوابُ ما ذكره القاضي أبو الطيب، والقَفَّال، وجماعاتٌ من المحقِّقين: أنَّه إن أمكن متابعةُ المشي عليه؛ جاز كيف كان، وإلا فلا، وهكذا نقله الفوراني في «الإبانة» عنِ الأصحاب أجمعين... قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا: أن الجَورب إن كان صفيقاً يُمكن متابعةُ المشي عليه؛ جاز المسحُ عليه، وإلا فلا) اهـ[1].

وقال الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالى في «المنهاج»: (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماءً).

قال العلَّامة الرمليُّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: (أي: نفوذَ ماءِ الغَسلِ إلى الرِّجل من غير محلِّ الخَرَزِ، لو صُبَّ عليه في الأصحِّ) اهـ[2].

وقال العلَّامة ابن حَجَر الهيتميُّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: («ولا يجزئ منسوجٌ لا يمنع ماءً» بِصَبٍّ على رجليه؛ أي: نفوذَهُ، وإن كان قوياً يُمكن تِباعُ المشي عليه... وفي وجهٍ: أنَّ المعتبر – أي: في النفوذ إلى الرِّجل - ماءُ المسحِ لا الغَسلِ، وهو ضعيفٌ نقلاً ومدرَكاً[3]، وإن جرى عليه جمع؛ لأنَّ أدنى شيء يمنع ماءَ المسح، أمَّا منسوجٌ يَمنع ماءَ الغَسل؛ فيُجزِئُ كَلِبْدٍ وخِرَق مُطَبَّقَة) اهـ[4].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٩٩).

(٢) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٠٥).

(٣) قال في «المصباح المنير»، مادة (درك): (المُدرَك بضم الميم، يكون مصدراً، واسمَ زمان ومكان... والفقهاءُ يقولون في الواحد: مَدرك بفتح الميم، وليس لتخريجه وجهٌ).

(٤) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٥٢).

وأريدك أيها القارئ الكريم أن تُقَدِّرَ مدى ثخانةِ الخُفِّ الذي يمنع وصولَ الماء المصبوب إلى الرِّجل، مع إمكان متابعة المشي عليه في الحوائج.

ملحوظة مهمة: وهي: أنَّ الخُفَّ أوِ الجوربَ لا بدَّ فيه من إمكان متابعة المشي فيه وحدَهُ دون لُبس الحِذاء فوقَهُ، وأنَّه لا بدَّ من بقاء الخُفِّ صالحاً في المدَّة التي يجوز المسح فيها مع الذهاب والإياب لقضاء الحوائج، والمدَّةُ يوم وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيام للمسافر.

قال العلَّامة ابن حَجَر الهيتميُّ رحمه الله تعالى: («يمكن تِباعُ المشي فيه» بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالباً في المدَّة التي يريد المسحَ لها، وهي يوم وليلةٌ للمقيم، ونحوُ ثلاثة أيام للمسافر) اهـ[1].

وقال العلَّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: (تنبيهٌ: المتبادر من كلامهم: أنَّ المراد من صُلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لُبس المَدَاس فوقه) اهـ[2].

فأيُّ جوربٍ من جوارب عصرنا يمكن للرَّجلِ أن يلبسه من غير حذاء فوقه يوماً وليلة إن كان مقيماً، وثلاثةَ أيام مسافراً، يذهب ويجيء فيه لحوائجه، ثم لا يَتَخَرَّق؟!!

مذهب الحنابلة:

قبل البدء في تفصيل مذهبِهِم أُنوِّهُ إلى أنَّني سأستوقف نصوصَهُم مُتَرَوِّياً شارحاً لها؛ ليستبين مذهبُهُم واضحاً جلياً، فإنَّني رأيتُ كثيراً من أهل السُّنَّة قد ظنُّوا أنَّ مذهب الإمام أحمدَ جوازُ المسح على الجوربين الرقيقين، وهذا سببه إمَّا الجهل بمذهبه، وإمَّا تمويهٌ مِمَّن يتسترون بمذهبه، وهذا البيان:

(١) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٥١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٥).

قال ابن قدامة عند قول الخِرَقيِّ: (وكذلك الجورب الذي لا يسقط إذا مشى فيه): (إنَّما يجوز المسحُ على الجَورب بالشرطين اللَّذَين ذكرناهما في الخُفِّ: أحدهما: أن يكون صفيقاً، لا يبدو منه شيءٌ من القَدَم، الثاني: أن يمكن متابعةُ المشي فيه) اهـ[١].

أقول: قول ابن قدامة: (أن يكون صفيقاً) هذا خبرُ وصفٍ للجَورب، وقوله: (لا يبدو منه شيءٌ مِن القَدَم) وصفٌ ثانٍ، فإمَّا أن يكون توكيداً لقوله: (صفيقاً)، وإمَّا أن يكون استئنافاً لوصفِ شرطٍ آخرَ، وهذا هو الظاهر، ودليلُهُ قولُهُ نفسِهِ: (وأمَّا الرقيقُ؛ فليس بساتر) اهـ[٢].

فأفاد أنَّه لا بدَّ من اجتماع الوصفَين، فإن كان صفيقاً يبدو من خرقه شيءٌ من القدم؛ لا يصح المسح، وإن كان غيرَ مُخَرَّقٍ لكنَّه رقيقٌ؛ لا يجوز أيضاً، ويدُلُّ له قولُهُ أيضاً: (وقد سُئل أحمدُ عن جَوربِ الخِرَق... ولعلَّ أحمدَ كرهها؛ لأنَّ الغالب عليها الخِفَّةُ) اهـ[٣].

ومعلومٌ: أنَّ الخِفَّة ضِدُّ الصَّفَاقةِ، ولم يذكر هنا ظهورَ شيءٍ من القَدَم، فأفاد صحةَ ما قلناه، ثم قال: (فإن كانت مثلَ جوربِ الصُّوف في الصَّفَاقة والثبوت؛ فلا فرق)[٤].

وقال أبو الفرج ابن قدامة في «المقنع»: (فإن كان فيه خَرقٌ يبدو منه بعضُ القَدم، أو كان واسعاً يُرى منه الكعبُ، أو الجوربُ خفيفاً يَصِفُ القَدمَ، أو يَسقط منه إذا مشى، أو شَدَّ لَفائفَ؛ لم يجز المسحُ عليه) اهـ[٥].

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩٨).

(٢) «المغني» (١/ ٢٩٩).

(٣) «المغني» (١/ ٣٠٠).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر «الشرح الكبير» (١/ ١٦١).

وهذا يؤكِّدُ ما فصلناه، فقد جعل جوازَ المسح مشروطاً بالصَّفَاقة، ومعلومٌ: أنَّ جَواربَ الصُّوف في زمانهم ليست كجوارب الصُّوف في زماننا المصنوعة بالآلات المُتقِنَةِ، ثم قال ابن قدامة: (وقد قال أحمدُ في موضع: لا يجزئه المسح حتى يكون جورباً صفيقاً، يقوم قائماً في رجله، لا يَنكسر مثلَ الخُفَّين) اهـ[1].

وكلام الإمام أحمد هنا هو عين ما فصَّلناه سابقاً من قول ابن قدامة، فقولُهُ: (جورباً) أخرج الخِرَقَ واللَّفائف؛ لأنَّها لا تُسمَّى جَورباً، وقولُهُ: (صفيقاً) أخرج الرقيقَ، وقولُهُ: (يقوم قائماً في رِجلِهِ، لا ينكسرُ) أخرج ما لا يثبت في القَدَم، وما يبدو منه شيءٌ إذا انكسرَ حَالَ المشي، وقولُهُ: (مثلَ الخُفَّين) حالٌ، أو صفةٌ للجَورب، ومعلومٌ: أنَّ الخُفَّ لا بدَّ أن يكون جلداً، أو مُجَلَّداً غالباً، وأكَّدَ ذلك قولُ الإمام أحمدَ: (وإنَّما مسح القومُ- أي: الصحابة - على الجَوربين؛ أنَّه كان عندهم بمنزلة الخُفِّ، يقوم مقام الخُفِّ في رِجل الرَّجُلِ، يذهب فيه الرَّجُلُ ويجيء) اهـ[2].

وما أظنُّ أنَّ هنالك أوضح من هذا، فقوله: (يقوم مَقام الخُفِّ) معناه: أن يكون الجَورب معادلاً للخُفِّ في وظيفتِهِ، مِن قولهم: (قام المتاعُ بكذا) أي: تعدَّلَت قيمتُهُ به، والقيمةُ الثَّمَنُ الذي يُقاوَمُ به المتاعُ، أي: يقوم مَقامَه[3].

فلا بدَّ إذاً أن يكون الجورب عِدلاً للخُفِّ في وظيفته وصفته، أكَّدَ ذلك قولُ الإمام أحمد: (يقوم مَقام الخُفِّ في رِجل الرَّجُل، يذهب فيه الرَّجُلُ ويجيء)، وقوله سابقاً: (مثلَ الخُفَّين)، فقد أفاد قولُهُ: (يذهب فيه... إلخ): أنَّ الجورب يكون ملبوساً وحدَه، دون حِذاء أو مَداس، وقولُهُ: (يذهب فيه الرَّجلُ ويجيء) نصٌّ في أنَّه لا بدَّ من صَفاقته وقوتِهِ، بحيث يستطيع الرَّجُلُ أن يذهب فيه ويجيء لحوائجه.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٠٠).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر «المصباح المنير»، وغيره مادة (قوم).

ولا يغب عنك أنَّه إن كان مقيماً؛ فلا بدَّ من بقاء الجَورب صالحاً للمسح مدَّةَ يوم وليلةٍ في الحضر، وثلاثةَ أيام بلياليها في السَّفر، بشرط ألَّا يصيبه أدنى خَرقٍ يظهر منه شيءٌ من القَدَم، وإن قلَّ كما هو مذهبهم، فهل يمكن للرَّجُل أن يلبس الجَورب المصنوعَ في زماننا - وإن كَثُفَ - ثم يذهبَ فيه ويجيءَ يوماً وليلة مقيماً، وثلاثة أيام بلياليها مسافراً، ثم لا يتخرَّقَ مقدارَ ثَقْبِ مِسَلَّةٍ؟!! ولا تعجل؛ فإليك بيانه:

قال الخِرَقيِّ في «متنه»: (وإذا كان في الخُفِّ خَرقٌ يبدو منه بعضُ القَدم؛ لم يجزِ المسحُ عليه)، قال ابن قدامة شارحاً له: (وجملتُه: أنَّه إنَّما يجوز المسح على الخُفِّ ونحوِهِ إذا كان ساتراً لَمحلِّ الفَرض، فإن ظهر من محلِّ الفَرض شيءٌ؛ لم يجزِ المسحُ، وإن كان يسيراً من موضع الخَرز، أو من غيره، إذا كان يُرَى منه القَدَمُ) اهـ[1].

وكلمة (شيء) نكرة في سياق الشرط، فتعمُّ الأدنى والأعلى، والقليل والكثير.

فإن كان ظهور جزء قليل من القَدم من موضع الخَرز يمنع صحَّةَ المسح؛ فكيف بجوارب زماننا؟ وخاصَّة عند الأصابع والأظفار كما هو مَرئِيٌّ؟!! فإنَّه لا بدَّ وأن تظهر من ثقوبها القَدمُ وإن كَثُفَت تلك الجواربُ، أفلا يعقل أولئك المُتَهَوِّرُونَ، الذين يُلقُون القولَ على عواهنه، ويختارون من النُّصوص ما يهوَون، ثم يُلبِّسُون بها على المسلمين؟!! حتى إنَّه قد ألقى بعضُهُمُ القولَ على عواهنه دون بيانٍ وتفصيلٍ في كتيبه في جواز مسح الجورب للمرأة[2]، وما أدري!! في أيِّ عصرٍ يعيش هؤلاء؟! ولعلَّهم ما عرفوا هذه الجواربَ التي تلبسها النساءُ اليوم، أليس هذا تضليلاً، وتضييعاً للناس بجهل وبغير جهل؟!!

(١) «المغني» (١/ ٣٠٠- ٣٠١).

(٢) وهو موفق عيون في كتيبه «المسح على الجوربين» (ص١٣٠) فما بعدها.

فإن تَوهَّم مُتَوَهِّم: أنَّ الشرط عدمُ ظهور محلِّ المسح الذي هو ظاهرُ القَدم دون أسفلِهِ، كما تُوهِمُ بعضُ عباراتِهِم؛ فالجواب: أنَّ المنصوص مُقَدَّم على المفهوم، والصريحَ مُقَدَّم على اللازم، قال ابن قدامة: (ولجواز المسح عليه شروط أربعة: أحدُها: أن يكون ساتراً لمحلِّ الفَرض من القدم كلِّهِ، فإن ظَهَرَ منه شيءٌ؛ لم يجزِ المسح؛ لأنَّ حُكمَ ما استَتَرَ: المسحُ، وحُكمَ ما ظَهَرَ: الغَسلُ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فَغَلَبَ الغَسلُ كما لو ظَهرت إحدى الرِّجلَينِ) اهـ(١).

ومعلومٌ: أنَّ أسفل القَدم وأعلاه والعَقِبَ والكعبين فرضُهُ الغَسلُ، أمَّا ظاهر القَدم؛ ففرضُهُ المسحُ عند لُبس الجورب أوِ الخُفِّ، قال أبو الفرج: (متى كان الخُفُّ ساتراً لمحلِّ الفَرض، لا يُرَى منه الكعبان لكونه ضيِّقاً أو مَشدُوداً؛ جاز المسحُ عليه)(٢).

وقد علمتَ أنَّ مَحَلَّ فرض الغسل القَدم، والكعبانِ منه، وقال أبو الفرج أيضاً: (وجملة ذلك: أنَّه إنَّما يجوز المسحُ على الخُفِّ ونحوِهِ إذا كان ساتراً لَمحلِّ الفَرض؛ لما ذكرنا، فإن كان خَرقٌ يبدو منه بعضُ القَدم، أو كان واسعاً يُرَى منه الكعبُ؛ لم يجزِ المسحُ، سواءٌ كان الخَرقُ كبيراً، أو صغيراً، من موضع الخَرز، أو مِن غيرِهِ) اهـ(٣).

وهذا واضحٌ جامعٌ.

وقال البَهُوتيُّ ممزوجاً بمتن «الإقناع»: (... «ولا يَصِحُّ المَسحُ إلَّا على ما يستر محلَّ الفَرض»، وهو القَدَم كلُّهُ) اهـ(٤)، وهذا نصٌّ فيما قلناه، حيث أكَّدَ الكلامَ بقوله: (كلُّهُ)، وسبق أيضاً التوكيد في كلام ابن قدامة، وإليك ما يؤكِّدُ ما شرحنا به قولَ ابن قدامة سابقاً؛ من أنَّ الصَّفَاقةَ وَصفٌ على حِدة، والسَّترَ وصفٌ آخرُ.

---

(١) «الكافي» (١/ ٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٠).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) «كشاف القناع» (١/ ١١٥).

قال البَهُوتيُّ: (...«ويُشترط» في الخُفِّ ونحوِهِ أيضاً «ألَّا يَصف القدمَ لصفائه كالزجا ج الرَّقيق» لأنَّه ساترٌ لمحلِّ الفَرض، وكذا ما يصف البشرةَ؛ لِخفَّتِهِ، فلا يصح المسحُ عليه، «فإن كان فيه» أي: في الخُفِّ ونحوِهِ «خَرقٌ، أو غيرُهُ، يبدو منه بعضُ القَدمِ، ولو من موضع الخَرزِ؛ لم يمسح عليه» لعدم سَترِهِ مَحلَّ الفَرض) اهـ[1].

وقال أيضاً: (فلا يمسح ما لا يستر محلَّ الفَرض لِقِصَرِهِ، أو سَعتِهِ، أو صفائِهِ، أو خَرقٍ فيه وإن صَغُرَ حتى موضع الخَرز) اهـ[2].

وكلام البَهُوتيِّ هذا هو عينُ ما شرحتُهُ لك سابقاً من قول ابن قدامة، وبالله التوفيق.

ملحوظةٌ: إنَّك إذا أمعنتَ النظرَ في قول البَهُوتيِّ السابقِ ذكرُهُ، وهو: (فإن كان فيه خَرقٌ، أو غيرُهُ، يبدو منه بعضُ القَدمِ، ولو من موضع الخَرز... إلخ)، وقوله: (أو خَرقٍ فيه وإن صَغُرَ حتى موضع الخَرز) وظَهَرَ لك كَم يبدو مِن القَدم من ثُقوبِ جواربِ زماننا؛ تبيَّن لك الأمرُ جليّاً واضحاً.

وأمَّا الشرطُ الثاني الذي ذكره ابن قدامة من إمكان متابعة المشي فيه، فهذا الإمكان يتضمَّنُ أشياءَ ثلاثةً:

الأول: ثبوتُ القَدم في الرِّجل؛ بحيث لا يكون الخُفُّ أو الجوربُ واسعاً؛ لكي لا تخرج القَدمُ أو بعضُها.

الثاني: عدمُ تَعسُّرِ المشي، كما لو كان الخُفُّ مِن زجا ج أو خَشَب.

الثالث: بقاءُ الخُفِّ سالماً، صالحاً للمسح، بألَّا يَتَخَرَّقَ، ولو مقدار الخَرز، كما تَقَدَّمَ، وإليك نصوصَهُم في ذلك:

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ١١٧).

(٢) «الروض المربع» (ص٣٠).

قال أبو الفرج المقدسيُّ: (فإن كان خشباً، أو حديداً، وما أشبهَهُمَا؛ جاز المسحُ عليه، وهذا قولُ أبي الخَطَّاب، قال القاضي: وهو قياسُ المذهب؛ لأنَّه خُفٌّ يُمكن متابعةُ المشي فيه) اهـ[1]، هذا أحدُ ما تَضَمَّنَهُ الإمكانُ المذكور.

ثم قال: (فإن كان لا يَثبُتُ بنفسه، بحيث يسقط من القَدمِ إذا مشى فيه؛ لم يجزِ المسحُ عليه؛ لأنَّ الذي تدعو الحاجةُ إلى لُبسه هو الذي يُمكن متابعةُ المشي فيه) اهـ[2]، وهذا ثاني ما تضمنه الإمكانُ.

وأمَّا الثالثُ؛ فمأخوذ من شرط سَتر الجَورب لَمحلِّ الفَرض؛ فإنَّه يلزم من إمكان متابعةِ المشي للمُقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثةَ أيام ولياليها دوامُ صُلوحيَّتِهِ للمسح بألَّا يَتخرَّقَ، ثم مَنْ مِنَ الناس اليوم يستطيع أن يمشي بجوارب زماننا دون حِذاء، ثم لا يَتَخَرَّقُ وتَتَضَرَّرُ وتَتَشَقَّقُ وتُجرَحُ قدماه؟ أَوَيستطيعُ أن يمشيَ كما يمشي عادةً في الحِذاء دون عَرَجٍ وخوفٍ مِن أن يصيبَه أذى الطرقات؟!! ومِن باب أولى المرأةُ إذا لبست الجواربَ النِّسَائِيَّةَ، ثم مشت في الطريق، كيف تمشي؟! وكم يدوم جوربُهَا سالماً إن مشت فيه دون أن يَتَخَرَّقَ؟! أفلا يعقل هؤلاء؟! أين إذاً إمكان متابعة المشي فيه؟!!

وإليك النصَّ في بقاء الخُفِّ سالماً من التَّخَرُّق:

قال البَهُوتيُّ ممزوجاً بمتن «الإقناع»: (...«ومتى ظهر بعضُ قدمه بعد الحَدَثِ، وقبل انقضاء المدة» فَحُشَ، أوْ لا... استأنفَ الطهارةَ؛ لبطلان ما قبلها بذلك) اهـ[3].

وممَّا يُؤَكِّد أيضاً أنَّ المسح على الجورب الرقيقِ ليس مذهبَ الإمام أحمدَ: ما قاله الإمامُ الترمذيُّ بعد رواية حديث الجَوربين: (وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم، وبه

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٦١).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) «كشاف القناع» (١/ ١٢١).

يقول سفيان الثوريُّ، وابنُ المبارك، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، قالوا: يَمسح على الجوربين، وإن لم يكن نعلين إذا كانا ثَخِينَينِ) اهـ[1]، فهذا نصٌّ من الإمام الترمذيِّ: أنَّ مذهبَ الإمام أحمدَ في الجَورب كونُه ثخيناً.

هذا وقد بيَّنَّا حكمَ صحَّة وشرط الخُفِّ والجورب الذي يجوز أن يمسح عليه في المذاهب الأربعة، وقد ظهر يقيناً لا شبهةَ فيه: أنَّ المسح على الجوارب في زماننا لا يصحُّ بحال، ويكون الذي يمسح على جوربيه اليوم لم يرتفع حدَثُه، فلم تصحَّ صلاته في المذاهب الأربعة التي هي الإجماع، وإليك بيان أنَّها الإجماع، وأنَّه لا يجوز مخالفتها:

قال العلَّامة الفقيه ابن حَجَر الهيتميُّ في «تحفة المحتاج»: (وحاصل المعتمد من ذلك: أنَّه يجوز تقليد كلٍّ مِنَ الأئمة الأربعة، وكذا مَن عداهم ممَّن حُفِظ مذهبُه في تلك المسألة، ودُوِّنَ حتى عُرِفت شروطُه، وسائرُ معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحملُ على ما فقَد شرطاً من ذلك) أي: حفظ مذهبه ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته.

ثم قال: (هذا بالنسبة لعمل نفسه، لا لإفتاءٍ أو قضاءٍ، فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه - أي: الإفتاء والقضاء - إجماعاً؛ لأنَّه مَحْضُ تَشَهٍّ وتغريرٍ، ومِن ثَمَّ قال السُّبْكيُّ: إذا قصد به المفتي مصلحة دينيَّة؛ جاز؛ أي: مع تبيينه للمستفتي قائلَ ذلك - أي: يقول المفتي: هذا قولُ فلان - وعلى ما اختلف به شرط ممَّا ذكر - أي: من حفظ مذهبه، وبيان شروطه - يحمل قولُ السُّبْكيِّ: «ما خالف المذاهب الأربعة كمخالف الإجماع»)[2] اهـ مع بعض الإيضاح.

---

(١) «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (٩٩).

(٢) «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٠٩).

وقال الإمام العلَّامة الفقيه زين الدين ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» في الفن الأول: (وما خالف الأئمة الأربعة يخالف الإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرَّح في «التحرير» – أي: ابن الهُمام – أنَّ الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب يخالف الأربعة؛ لانضباط مذاهبهم، واشتهارها، وكثرة أتباعها) اهـ[1].

وقال الإمام شمس الدين المُناوي في «شرح الجامع الصغير»: (ولا يجوز اليوم تقليد غير الأئمة الأربعة في قضاءٍ ولا إفتاءٍ، لا لنقص في مقام أحد من الصحب – أي: الصحابة – ولا لتفضيل أحد الأربعة على أولئك، بل لعدم تدوين مذاهب الأوَّلين، وضبطها، واجتماع شروطها) اهـ[2].

ونقل ذلك أيضاً وأقرَّه العلَّامة الشيخ عبد الغني النابلسي في «شرح هدية ابن العماد»[3].

وقال إمام الحرمين في كتاب «البرهان»: (أجمع المحقِّقون على أنَّ العوام ليس لهم أن يتعلَّقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتَّبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا، فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل...فكان العامّيّ مأمور باتباع مذاهب السابرين) اهـ[4].

ومعلومٌ: أنَّ هذا الكلام لا ينطبق إلَّا على المذاهب الأربعة.

وقال الإمام الحافظ الفقيه أبو عمرِو بنُ الصلاح ما حاصله: (أنَّه يتعيَّن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأنَّ مذاهب الأربعة قدِ انتشرت، وعُلم تقييد مطلقها،

---

(١) «الأشباه والنظائر» (ص١١٩).

(٢) «فيض القدير» (٤/ ٥٠٧).

(٣) «نهاية المراد» (١٥-١٦).

(٤) «البرهان» (ص١٧٧).

وتخصيصُ عامِّها، ونُشرت فروعُها، بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمرتهم) اهـ

وقد نقل هذين النقلين عن ابن الصلاح وإمام الحرمين الإسنويُّ الشافعي في «شرحه على أصول البيضاوي»(١) مُقِرّاً لهما.

ونقله أيضاً الإمام العلَّامة الكمال بن الهُمام في كتابه «التحرير» مُقِرّاً له بقوله: (وهو - أي: المذكور عنهما - صحيح) اهـ(٢)، كذلك أقرَّه عليه العلَّامة ابن أمير الحاج في «شرحه لكتاب التحرير»(٣).

ومعنى العامّيّ ليس هو المعنى المشهورَ في زماننا، بل هو مَن كان غيرَ مجتهد، قال العلَّامة الشَّروانيُّ في «حاشيته على تحفة المحتاج» لابن حجر: (لأَنَّا نقول: المراد بالعاميّ غيرُ المجتهد، أو نقول: غيرُ المجتهدين من العلماء مثلُ العاميِّ في ذلك - أي: التقليد - كما صرح به المحلِّيُّ في «شرح جمع الجوامع»)(٤) اهـ، وقال العلَّامة الحَصْكَفيُّ في «الدر المختار»: (وأمَّا نحن؛ فعلينا اتِّباع ما رجَّحوه وصحَّحوه، كما لو أفتَوا في حياتهم) اهـ، وأقرَّه عليه ابنُ عابدين(٥).

وقال الإمام تاج الدين السُّبْكيُّ: (ويلزم - أي: التقليدُ - غيرَ المجتهد)، قال الإمام المحلِّيُّ في «شرحه عليه»: (عاميا كان أو غيره) اهـ(٦).

---

(١) «نهاية السول» (٣/ ٣٥١).

(٢) «التحرير مع شرحه التقرير والتحبير» (٣/ ٣٥٤).

(٣) «التقرير والتحبير» (٣/ ٣٥٤).

(٤) «حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة» (١٠/ ١١٠).

(٥) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٣).

(٦) «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٣).

فها أنت ذا ترى أنَّ هؤلاء الأئمة: السبكيَّ، وابنَ الهُمام، وابنَ الصلاح، والمُناويَّ، وإمامَ الحرمين، وابنَ أمير الحاجِّ، والإسنويَّ، وابنَ حَجَر الهيتميَّ، والشيخَ عبدَ الغنيِّ النابلسيَّ، وغيرَهم ممَّن نُقل عنهم، قد نصُّوا: أنَّه لا يجوز العمل بما خالف المذاهب الأربعة إلَّا إن صحَّ قولٌ عن مجتهد من غيرهم، واتَّضحت شروطه واعتباراته، فيجوز العمل به فقط دون الإفتاء، فدعني من قول زيد وعمرٍو، فهذا يتبجَّح، وهذا يقول: أنا أرى أنَّ المصلحة تقتضي كذا، وآخرُ يُقبِّح التقليد، ويُغري الناسَ للخروج عن ربقة التقليد، وغيرُه ينتقص المقلّدين، ويتَّهمهم بالتعصُّب، ولو سألنا هذا البجباج النفَّاج عن مسألة في الطهارة، ودقَّقنا معه؛ لوجدناه كالطبل له صوتٌ، وباطنه هواء، فليستَحْيِ هؤلاء، وليقفوا عند حدِّهم، وليعرفوا قدرَهم، فما هي إلَّا ألقاب مع فراغ الوطاب، وهؤلاء المتمسلفون الذين يدَّعون الأخذ بالكتاب والسنة ترى شيوخهم لا يتقنُ أحدُهم أن يتكلَّم بعشر كلمات دون لحن، ولو أعطيناه كتاباً من كتب المقلِّدين؛ ما أظنُّه يُحسِن حلَّ كثير من عباراتهم، فلا ينبغي للقزم أن يتعملق، رحم الله امرءاً عرف حدَّه، فوقف عنده، وإنما أطلت الكلام؛ لما نرى ونسمع ممَّن يدَّعون العلم، وقد ظنَّ أحدُكم أنَّه إذا حاز شهادة الدال، أو جلس خلف طاولة التدريس قد استغنى عن الأئمة، وبدأ يُخطِّئ وينتفخ ويتشبع بما لم يُعطَ: وأبو حنيفة هذا رأيه، وذاك رأي الشافعي، والذي أراه أنا... إلى غير ذلك من العبارات الساذجة، ثم تقول: أنا أرى، ويا مسكين منذ متى كانت العُميان ترى؟!

وقد سألت مرَّة بعض مَن يدَّعي الأخذ بالكتاب والسنة، قلت له: يبدأ الرجل بالاستبراء أوَّلاً أم بالاستنجاء؟ وما الدليل على ذلك؟ فتحيَّر، ولو أنَّه بحث في «السنن» ما أظنُّه يحصُل على مراده، فعلينا احترام الأئمة المجتهدين، واتِّباع أقوالهم، ودعني من رأيي ورأيك، واعلم أنَّ القبر ينتظرك، فعليك بتقوى الله، والسمع والطاعة لأئمة هذا الدين، والحمد لله.

فصل

هذا وقد كان خطابنا مع مَن يعتقد صحة التقليد للأئمة، وهم سواد هذه الأمة، ولكنَّا سنضطرُّ للكلام مع هؤلاء المتمجهدين الذين يدَّعون الأخذ بالكتاب والسنة، فنقول لهم: مِن أين لكم صحَّة المسح على هذه الجوارب الرقيقة التي في عصرنا؟ أرأيتم جوارب النبيِّ عليه الصلاة والسلام أم رُوِّيتم عنه ذلك؟ فإن كان الثانيَ؛ فأتوا به إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا؛ فقدِ اتَّبعتم رأيكم، وتركتم معنى الحديث، وأخذتمُ الاسم دون معناه، فإن قالوا لنا: رأيتم أنتم جورب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قلنا: لا، لكنَّ الثقاتِ من الأمَّة الذين أخذوا العلم عن السلف، وعن الصحابة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بيَّنوا لنا ما هو الجوربُ الذي مسح عليه النبيِّ عليه الصلاة والسلام، ومَن أدرك الصحابة والتابعين وكان منهم، أو أخذ عمَّن رآهم وأدركهم؛ كان أعلمَ ولا شكَّ ممَّن جاء بعد ألفٍ وأربع مائة سنة، وليس الخبر كالمعاينة، فإن قالوا: قد جاء الحديث بالمسح على الجوربين؛ قلنا لهم: بيِّنوا لنا أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام مسح على مثل هذه الجوارب الرقيقة، فإن قالوا: اسم الجورب ينطبق على جوربنا؛ قلنا: هذا أخذ للاسم، واتحاد الاسم لا يلزم منه اتحاد المسمى في الحقيقة والجنس؛ لاختلاف الاسم العرفي، على أنَّ معنى الجورب في اللغة: لِفَافَة الرِّجْل، ولو أنَّ الرَّجُل لفَّ على قدمه قماشةً؛ هل تقولون: إنَّه لبس الجورب؟ فإن قالوا: جاء الحديث بالمسح على الجوربين، وفرُّوا من تلك المعاني؛ فنقول لهم: إنَّ استدلالكم بالحديث لا يصحُّ؛ لأنَّ الجوربين اللذين مسح عليهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم كانا مُنْعَلَين، وهذا على فرض صحَّة الحديث وثبوته، ونبدأ بالكلام أوَّلاً باختصار على متنه:

روى الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال: (توضأ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ومسح على الجوربين والنعلين) قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين) اهـ(١).

فهذا الإمام الترمذي ينقل عن هؤلاء الأئمة: أَنَّه يشترط أن يكون الجوربان ثخينين سواء كانا مُنْعَلين أم لا، بدليل أنَّ الترمذي جعل عدم وجود النعلين غايةً، حيث قال: (وإن لم تكن نعلين)، وهؤلاء المنقول عنهم من أئمة السلف قد فهموا من الحديث - على فرض استدلالهم به - أنَّ الجورب لا بدَّ أن يكون ثخيناً، وهذا بالإجماع، ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين بمطلقِ وظاهر الحديث، وهذا يعني أنَّ مطلق الجورب غير مراد، وسيأتي تفصيل ذلك، وهذا على فرض صحَّة الحديث، وأمَّا الكلام من جهة السند والصحَّة؛ فقد طعن فيه كبارُ أئمة الحديث وضعفوه؛ قال الإمام أبو داود في «سننه»: (كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة بن شعبة راوي الحديث نفسه: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مسح على الخُفَّين، قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: أَنَّه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي) اهـ(٢)، وذكر الحافظ البيهقي عن أبي منصور قال: قال الإمام أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج يضعف هذا الخبر - أي: خبر مسح الجوربين - وقال - أي: مسلم - أبو قيس الأودي، وهزيلُ بنُ شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخُفّين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن - أي: غسل الرجلين - بمثل أبي قيس وهزيل) اهـ(٣)،

(١) «سنن الترمذي» (٩٩).

(٢) «سنن أبي داود» عقب الحديث (١٥٩).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٨٤).

وذكر البيهقيُّ أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي قال: (قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واهٍ، أو كلمة نحوها)[1]، وروى البيهقي أيضاً عن محمد بن يعقوب قال: (سمعت عبدَ الله بن أحمد ابن حنبل يقول: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال - أي: الإمام أحمد - أبى عبدُ الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: إنه منكر)[2]، وروى أيضاً عن علي بن المديني قال: (حديث المغيرة بن شعبة رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلَّا أنَّه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس)[3].

وروى عن المفضل بن غسان قال: (سألت أبا زكريا - يعني: ابن معين - عن هذا الحديث، فقال: الناسُ كلُّهم يروونه على الخُفَّين غير أبي قيس)[4].

وقال الإمام النووي في «المجموع»: (ضعيف، ضعَّفه الحفَّاظ... كل واحد من هؤلاء - أي: سفيان، وابن المهدي، وأحمد ابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، ومسلم - لو انفرد قُدِّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة)[5]، وقال النسائي: (ما نعلم أنَّ أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام مسح على الخُفّين، والله أعلم) اهـ[6].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٨٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٨٤).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٨٤).

(٤) وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٢٢) عن حديث المغيرة: (وذاك حديث منكر ضعفه سفيان وعبد الرحمن بن مهدي... إلخ).

(٥) «المجموع» (١/ ٥٠٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (١/ ١٢٤).

وهذا الكلام من حيثُ حديثُ الترمذيِّ، وأنَّه لم يصححه تصريحاً سوى الإمام الترمذي، وتصحيحه لا يقاوم تضعيف أولئك له.

وأمَّا حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ فقد رواه ابن ماجه في «سننه»(١)، وقد تقدَّم كلام الإمام أبي داود فيه، وفي سنده عيسى بن سنان، والضحاك بن عبد الرحمن، أمَّا الضحاك؛ فلم يسمع من أبي موسى، فيكون الحديث منقطعاً، وأمَّا عيسى بن سنان؛ فقد ضعفه الإمام أحمد، وابنُ معين في إحدى الروايتين، والنسائيُّ، وقال أبو زرعة في رواية عنه: مُخَلِّط ضعيف الحديث(٢). ومن ثَمَّ قال الإمام أبو داود: (ليس بالمتصل) أي: لعدم سماع الضحاك (وليس بالقوي) لضعف عيسى بن سنان، فحديث أبي موسى ضعيف منقطع، وقال الإمام الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى بن سنان) اهـ(٣)، وهذا من الطبراني تضعيف للحديث، حيث أشار لتفرُّد عيسى بن سنان بروايته.

وما قاله بعضهم من ثبوت سماع الضحاك فعلى تسليمه، فيه علَّة أخرى؛ وهي ضعفُ واختلاطُ عيسى بن سنان، ثم هذا الحديث واقعة حال، وواقعة الحال لا عموم لها.

وأمَّا ما يستدل به المخالفون للإجماع بما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن ثوبان قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلمَّا قدموا على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وشكَوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين)(٤) فهو منقطع، والكلام فيه من جهة راشد بن سعد الراوي عن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٥٦٠).

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٠٨)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٨٥).

(٣) «المعجم الأوسط» عقب الحديث (١١١٢).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٢٧٧)، وأخرجه أبو داود (١٤٦).

ثوبان، قال الإمام أحمد: (راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان) ذكره أبو حاتم في كتاب «المراسيل»، وقال الحافظ ابن حجر: (قال أبو حاتم والحربي: لم يسمع - أي: راشد - من ثوبان، وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه)، فعلى هذا: يكون الحديث منقطعاً.

وقال البخاري في «تاريخه»: إنَّه سمع منه[1]، وعلى كلٍّ: فالمتن لا يدُلُّ على ما يريدون؛ لأنَّ معنى التساخين: الخفاف، ولا واحد له من لفظه؛ ففي «العين»، و«المحيط» في اللغة، و«المخصص» لابن سِيدَه، و«الفائق في غريب الحديث»، و«غريب الحديث» لأبي عُبيد، و«تهذيب اللغة» للأزهري، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، و«النهاية» لابن الأثير، و«القاموس المحيط»، و«المصباح المنير»، و«مختار الصحاح»: أنَّ معنى التساخين: الخِفاف، ولم يقل واحد منهم: إنَّها الجوارب، والعجب لا يكاد ينقضي من هذه النحلة التي تدَّعي التمسك بالكتاب والسنة، من أين يأتون بالكلام؟ فقد قال أحد من ألف منهم - وهو موفق محمود عيون في كتيب له وهو «المسح على الجوربين»: (قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: العصائب: العمائم... والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خُفٍّ وجورب ونحوهما...) اهـ[2].

وهذا الكلام ما قاله ابن الأثير، وإليك كلامَه، قال: («أمرهم أن يمسحوا على التساخين» هي الخِفاف، ولا واحد لها من لفظها) اهـ مادة (تسخن) باب التاء مع السين[3]، ثم قال في مادة (سخن): (وفي الحديث: «أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين» التساخين: هي الخِفاف، ولا واحد لها من لفظها... هكذا شُرح في كتب

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٢).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٥٦).

(٣) «النهاية» (١٨٩).

اللغة والغريب، وقال حمزة الأصفهاني في كتاب «الموازنة»: التسخان تعريب تشكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم، قال: وجاء ذكر التساخين في الحديث، فقال من تعاطى تفسيره: هو الخُفُّ، حيث لم يَعرف فارسيته) اهـ[1].

فأين قال ابن الأثير: إنَّ التساخين الجوربُ؟ أفلا تتقون؟

وقد قال موفق عيون قبل هذا الكلام: (المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في المسح على الجوربين: أمَّا الأحاديث الواردة في المسح على الجوربين؛ فهي أحاديث صحيحة بالسند والمتن، صريحة الدلالة، صححها جهابذة الحديث ونقاده الذين إليهم مَرَدُّ هذا الأمر، فلا يلتفت بعدها إلى ضعف من ضعفها) اهـ[2].

انظر إلى هذا الصدق الذي ينطقون به!! ومَن صحَّح هذا الحديث صريحاً غير الترمذي، وقد مرَّ بك أنَّ الذين ضعَّفوا هذا الحديث هم الجهابذةُ: الإمام أحمد، وابن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، ومسلم، وسفيان الثوري، وعلي بن المديني، والنسائي، والبيهقي، والطبراني، والنووي، وغيرهم.

وما أدري ألا يخاف هؤلاء من الله سبحانه يغشون المسلمين؟!! «مَن غشَّ فليس منا»، فاعرف أيُّها القارئ مدى صدق هؤلاء ،وتلبيسهم على الناس وغشهم وخداعهم، وبالله التوفيق.

فإذا علمت ما مرَّ؛ علمت أنَّه لا دلالة أصلاً في الحديث الذي استدلُّوا به من أمره عليه الصلاة والسلام بالمسح على التساخين؛ لأنَّها إمَّا الخِفاف، وإمَّا غطاء الرأس كما مرَّ، وأريد أن أبيِّن أيضاً كيف يفعل هؤلاء المتمسلفون؛ حيث ينقلون من كلام العلماء

---

(١) «النهاية» (٢/ ٣٥٢).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٥٥).

ما يوافقهم ويسكتون عن خلافه، فقد قال موفق عيون في كتيبه المذكور: (الحديث الثالث: حديث أبي موسى الأشعري... قال الإمام أبو داود في «سننه» في باب المسح على الجوربين: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود... إلخ)(١)، فقد نقل هذا الرجل كلام أبي داود الذي يوافق ويؤيد هواه، لكنه سكت عن كلام أبي داود نفسه؛ لأنَّه يخالف هواه، وإليك نصَّ الإمام أبي داود بحروفه:

قال أبو داود: (وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: أنَّه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي - وقال أبو داود -: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود... إلخ) اهـ(٢).

فانظر كيف حذف أوَّل الكلام؛ وهو قوله: (وليس بالمتصل ولا بالقوي) لأنَّه يخالف هواه، وذكر ما يؤيِّده، هل هذا كان يفعله السلف فاقتديتم بهم؟ أليس هذا هو الغشَّ المحرَّم؟!!

هذا وما تقدم كان من جهة النقل، والرواية، وبيان ما فيها، وأمَّا من جهة القياس الذي يدَّعيه ابن تيمية في «فتاويه» مع أنَّه لا قياس في هذا؛ لأنَّ المسح على الخُفّين ورد على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس، لكن على التنزل نقول: قياس الجورب الرقيق على الخُفّ بجامع الحاجة والتساوي مع الحكمة، قياسُ الفأرة على الفيل بجامع طول الأذان؛ وذلك لأنَّ الرخصة ثبتت لدفع الحرج؛ لمشقة نزع الخِفاف لكلِّ وضوء مع قيامهما مَقام النعال والأحذية في الحاجة، وهذه الجوارب لا حرج في نزعها، فلا تلحق بالخُفِّ، وأيضاً التوقيت في مسح الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام دون أن تنزع وهو يذهب بهما ويجيء، وكذلك المقيم يوماً وليلة، يفيد أنَّه يشترط بقاء صلاحية المقيس والمقيس

(١) «المسح على الجوربين» (ص٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» عقب الحديث (١٥٩).

عليه على فرض صحَّة القياس ثلاثة أيام، أو يوماً وليلة، دون أن يتخرَّق ذهاباً وإياباً، وهذا لا يكون في الجوارب الرقيقة، ولا يقاربه ألبتة، فقياس الجورب الرقيق على الخُفّ لا يصحُّ لا من قريب ولا من بعيد؛ لأنَّ علَّة الحرج والمشقة مفقودة في هذه الجوارب، فلا يلحق الجورب بالخُفّ من طريق القياس، ومَن ألحق الجورب الثخين والمنعل من أئمتنا؛ فإنَّما ألحقه من طريق دلالة النصِّ؛ لأنَّ الجورب الثخين في معنى الخُفِّ متانةً وبقاءً وقوةً.

على أنَّه قد ردَّ قياس ابن تيمية صاحبُ «تحفة الأحوذي»، وهو ممَّن لا يتمذهب بمذهب، كما ردَّ هو نفسه قياس ابن القيم، فيكون قد أيَّدنا مَن هو من جيشهم، ثم منع هو وصاحبُ «عون المعبود» المسح على الجورب الرقيق، بل اشترط صاحب «عون المعبود» أن يكون الجورب من الجلد.

ملحوظة هامة:

والعجب من بعض مَن يدَّعي العلم فضلاً عن غيره: أنَّه يظنُّ أنَّ الجورب الصفيق هو الرقيق، وهذا جهل بمعاني اللغة ثم الشرع، لا ينبغي أن يكون فيمن يَعُدُّ نفسه من أهل العلم، قال في «لسان العرب»: (ثوب صفيق: متين بيِّنُ الصفاقة وقد صفق صفاقة: كثُف نسجُه، وثوبٌ صفيقٌ وسفيق: جيِّدُ النسج، والصفيق: الجَلْد) اهـ[1]، ومعنى الجَلْد: القوي، فتنبَّه لذلك؛ فإنَّه مُهمٌّ.

شبهات:

ثُمَّ العجب من القاسمي الذي ألَّف رسالة في جواز المسح على الجورب الرقيق؛ حيث ينفي الإجماع الذي نقله الإمام الكاساني، ثم ينقل جواز المسح على الجورب

---

(١) «لسان العرب» مادة (صفق).

الرقيق عن عمر بن الخطاب، وعليٍّ، وأبي يوسف ومحمد صاحبَي أبي حنيفة، وما أدري كيف ساغ له ذلك، ولا سند في ذلك لا عن عمرَ وعليٍّ، ولا عن أبي يوسف ومحمد؟ وإليك نصَّه ثم نَسْفَه:

قال: (إن كان أراد - أي: الكاساني - إجماعَ أئمة السلف والخلف؛ فباطل، فقد نقل الإمام النووي في «شرح المهذب» جوازَ المسح على الجوربين، وإن كانا رقيقين عن أميرَيِ المؤمنين عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما، وإسحاق وداود، بل نقل حكايته أيضاً عن أبي يوسف ومحمد كما رأيته قبلُ، ثم هو مذهب الإمام ابن حزم كما سيأتي، فكيف تصحُّ دعوى الإجماع... فقدِ اتَّضح أن لا إجماع في الباب، فاحتفظ بهذا) اهـ[1].

والجواب قبل أن نحتفظ بما قلته أن يكون نقلُك ونقضُك للإجماع بدليلٍ وسندٍ، لا أن يُلْقى القول على عواهنه، ولا ينبغي لمن يدعي التمسلف أن يوقع الناس في مهاوي الرّدَى برميةٍ في ليل، أمّا نقلك عن الإمام النووي؛ فإليك بيانه؛ فقد قال في «المجموع»: (وحكى أصحابنا عن عمر وعلي جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود) اهـ[2].

وأنا أسأل أوَّلاً: لو أنَّ النوويَّ، بل الشافعيَّ، بل الشَّعبيَّ والحسنَ نقلوا حديثاً عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم دون إسناد أو معرفة حاله، هل تقبلونه؟ ولو أنَّ واحداً منا أهلَ السنة نقل هذا النقل؛ لرأيت ألسنة هؤلاء ألسنةً حِداداً، طاعنين مطالبين بالسند والصِّحَّة، لكن لَمَّا كان الأمر يوافق مرادهم وهواهم؛ لم يناقشوا وسكتوا عن ذلك، ثم أقول: من أين لك أنَّ عمر وعلياً وأبا يوسف ومحمد بن الحسن يقولون بذلك؟ والإسناد من الدين، فإن قلت: قبل أن تطالبنا بالسند طالب الإمام النوويَّ؛ فأقول:

(١) «المسح على الجوربين» (ص٥٥-٥٦).

(٢) «المجموع» (١/ ٥٠٠).

النوويُّ قد ذكر ذلك النقلَ بصيغة تفيد الضعف، حيث قال: (وحكى أصحابنا عن عمرَ وعليٍّ)، ولم يقل: نقل أصحابنا بالسند الصحيح عنهما، وقال أيضاً: (وحكوه عن أبي يوسف ومحمد... إلخ).

على أنَّنا لا نقبل ذلك، ولا يقبله أحد من أهل العلم بلا سند متَّصل صحيح، أليست هذه دعواكم الأخذ بالكتاب والسُّنَّة الصحيحة، فهل يُنقض الإجماعُ بمثل هذه الحكاية عن عمر وعلي، وأنتم ممَّن لا يقلِّد في الدين، بل أنتم تدَّعون الاجتهاد؟! فكيف قلَّدتَ النوويَّ في هذا؟! وحيث لا سند عنهما، فهو مردود، ومَن يدَّعي خلاف هذا؛ فعليه البيان والنقل، ودونه خَرطُ القَتَاد.

وأمَّا أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة؛ فمذهبهم بخلاف ما نقله عنه النوويُّ، وإليك بيانه:

قال الإمام الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: (لأنَّا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد) اهـ[1].

فهذا الإمام الطحاويُّ وهو أعلم بمذاهب العلماء من غيره بَلْهَ مذهب أصحابه أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ينقلُ جازماً أنَّ مذهب أبي يوسف ومحمد كونُ الجوربين صفيقين، وقد أكَّده بقوله: (قد قال... إلخ).

وقال الإمام السرخسي في «المبسوط» الذي هو شرح «مختصر الحاكم»، وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: (وأمَّا المسح على الجوربين؛ فإن كانا ثخينين مُنْعَلين يجوز المسح عليهما... وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما... وإن كانا ثخينين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنَّ مواظبة المشي بهما سفراً غير ممكن... وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما) اهـ[2].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٨).

(٢) «المبسوط» (١/ ١٠١-١٠٢).

فقد أطلق الإمام السرخسي عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين، بينما قيَّد جواز المسح على الثخينين بأنَّه قول أبي يوسف ومحمد، ومن هنا كان كلام الإمام الكاسانيِّ صحيحاً؛ حيث قال: (فإن كانا رقيقين يشفان الماء؛ لا يجوز المسح عليهما بالإجماع) اهـ[1].

وكُتبُ أصحابنا قاطبةً مجمعةٌ على عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين، بل كتب المذاهب الأربعة المعتمدة، فمن أين أنَّ أبا يوسف ومحمد بن الحسن يُجوِّزان المسحَ على الجوربين الرقيقين؟!!

وأمَّا النقل عن إسحاق بن راهويه؛ فقد مرَّ بك سابقاً قول الإمام الترمذي: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين) اهـ[2]، فهذا النقل من الإمام الترمذي يُخالفُ ما نقله النوويُّ حكايةً عنه، ونقْل الترمذيِّ أصحُّ من نقْل النوويِّ؛ فإنَّ الترمذي نقله بصيغة الجزم، بخلاف النوويِّ.

وأمَّا نقْله عن داود؛ فإن صحَّ؛ فهذا لا يقدح بالإجماع، قال النووي في «المجموع»: (ومخالفة داودَ لا تقدح في الإجماع عند الجمهور) اهـ[3].

وقال النووي أيضاً: (والمختار عند الأصوليين: أنَّ داودَ لا يُعتدُّ به في الإجماع والخلاف) اهـ[4].

فإن كان هذا حالَ داودَ؛ فكيف بابن حزمٍ مقلِّدِهِ؟ ومِن الحَزْمِ ترْكُ قولِ ابنِ حَزْمٍ.

---

(١) «البدائع» (١/ ١٠).

(٢) «سنن الترمذي» عقب الحديث (٩٩).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٣٧).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٥٧).

وهذا يؤكِّد صحَّة كلام الإمام الكاسانيِّ بنقل الإجماع على عدم جواز المسح على الجورب الرقيق، وقد بطل كلام القاسميِّ الذي ألقى كلاماً دون تَثَبُّتٍ وقاعدةٍ علميَّةٍ، وهذا حال مَن يتركُ التقليدَ ويدَّعي الاجتهاد.

ثم نقول له: قدِ اتَّضح أنَّ الإجماع ثابت في الباب، فاحتفظ أنت بهذا؛ لأنَّه الحق.

شبهةٌ أخرى:

ادَّعى ابنُ القيم أنَّ الجوربين في الحديث لم يكونا مُنْعَلين، حيث قال: (والظاهر أنَّه مسح على الجوربين الملبوسِ عليهما نعلان منفصلان، هذا المفهوم منه؛ فإنَّه فَصَلَ بينهما، وجعلهما سنَّتين، ولو كانا جوربين مُنْعَلين؛ لقال: مسح على الجوربين المنعلين، وأيضاً فإنَّ الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمَّى نعلاً في لغة العرب، ولا أَطلق عليه أحدٌ هذا الاسم) اهـ[1].

والجواب: أنَّ هذا الكلام دعوى بغير دليل، وتهويلٌ لنصرة فهمٍ فهمه، والواقع خلافُه، والأئمةُ الذين فهموا ذلك هم أعلمُ وأتقى وأنقى، وكذلك اللغة تُثبتُ خلافَ ما يدَّعي.

قال الإمام البيهقيُّ في «سننه»: (كان الأستاذ أبو الوليد رحمه الله تعالى يؤوِّل حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنَّه مسح على الجوربين المنعلين، لا أنَّه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد) اهـ[2].

وأبو الوليد هذا: هو شيخ شيخ الإمام البيهقي، وأيضاً وجد في بعض نسخ «الترمذي»: (وإن لم يكونا مُنْعَلين)، ثم ظاهر الحديث حجةٌ لأبي حنيفة وإن لم يستدلَّ

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١/ ١٨٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٨٥).

هو به؛ فإنَّه شرط أن يكون الجوربان مُنْعَلين، وهذا على فرض ثبوت الحديث، وقد علمت خلافَه.

وملحوظة دقيقة: وهي أنَّ المسح على الجوربين حُكمُه حكمُ المسح على الخُفّين، وبعضُ العلماء ذهب إلى أن المسح إنَّما هو على ظهر الخُفِّ دون أسفله، من رؤوس الأصابع إلى الساق، كما هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وبعضهم ذهب إلى أنَّ المسح يكون على أعلاهُ وأسفَلِهِ، وأنا أسأل ابنَ القيم فرضاً: لو كان ما تقول صحيحاً؛ فأين كان المسح؟ على النعل المغطي للجورب، أم على الجورب نفسه؟ وهل يتصوَّر لبس النعل فوق الجورب دون أن يغطى أعلى الخُفِّ وأسفَلَه؟ فإن كان ما تقوله صحيحاً؛ لزم أن يكون المسح على النعل وليس على الجورب، ومَن قال من علماء الأمَّة: إنَّه يجوز المسح على النعل منفصلاً عن الجوربين؟ وهذا واضحٌ بيِّنٌ لا مرية فيه، وهذا يبطل كلام ابن القيم وأدعياءِ العلم.

وأمَّا إبطال قوله من حيث اللغةُ؛ فإنَّ قوله: (إنَّ الحديث جعلهما شيئين) أي: جعل الجورب غير النعل، بدليل واو العطف؛ فإنَّها تقتضي المغايرة؛ فهذا قول مَن لا يعرف اللغة، ومَن قال من أهل اللغة: إنَّ المغايرة تفيد ويلزم منها انفصال المعطوف من المعطوف عليه؟ فلو قلت: مسح على رأسه وعنقه، ومسحت على الناصية والفودين؛ هل يلزم من المغايرة انفصال الرأس عن العنق أو الفودين عن الرأس؟ وأيضاً لو قلنا: مسح أعلى الخُفِّ وأسفَلَهُ؛ هل يكون أسفلُ الخُفِّ منفصلاً عن أعلاه؟ وهذا يفهمه البليدُ فضلاً عمَّن يدَّعي العلم.

وأمَّا قوله: (فإنَّ الجلد في أسفل الجورب لا يسمَّى نعلاً في لغة العرب، ولا أَطلق ذلك أحدٌ هذا الاسم) فمِنَ العجب العجاب، وهذا التهويل من تهوُّراته وتلبيساته المفضوحة المعروفة عنه وعن شيخه ابن تيمية، وقد أوضحت ذلك في رسالتي «رفع

الغاشية»؛ فقد قال في «لسان العرب»: (النعل والنعلة: ما وُقيت به القدمُ من الأرض) اهـ[1]، فقد أطلق النعل على ما وقيت به القدم، ولم يقيده باتِّصالٍ بالجورب ولا بعدمه، ثم قال: (وأنعلت خُفِّي) اهـ، معناه: جعلت له نعلاً، وقد بقي اسم النعل بعد إلصاق النعل بالخُفِّ، وهذا يؤيِّد إطلاق كلام صاحب «اللسان» السابق، وأوضح منه ما قاله في «المُغْرِب»: (وأنعل الخُفّ ونعله: جعل له نعلاً، وجورب مُنْعَل ومُنَعَّل: وهو الذي وُضِعَ على أسفله جلدة كالنعل للقدم) اهـ[2]، وقال في «القاموس» عند ذكر ما يطلق عليه النعل: (والعقِبُ يُلبَس ظَهْرَ سِيَةِ الفرس، أو الجلدُ ظهرَها كلَّه... وما وُقِيَ به حافرُ الدابة... والدابة ألبسها النعل كأنعلها ونعلها... والتنعيل: تنعيل حافر البرذون بطبقٍ من حديد، وكذا خُفّ البعير بجلد لئلا يَحفى) اهـ[3].

فإلباس العقب ظَهْرَ سِيَةِ الفرس، أو الجلدِ ظهرَها لا بدَّ فيه من الإلصاق بالربط، أو الخياطة، ومع هذا بقي اسم النعل مع الإلصاق، وما وقي به حافر الدابة لا بدَّ من إلصاقه، ومع ذلك بقي اسمه نعلاً، وما مرَّ عنِ «المُغرب» من أنَّ الجورب منعل اسم مفعول، واشتقاقه من النعل، فلو لم يكن أسفل الخُفِّ والجورب نعلاً؛ كيف صحَّ اشتقاق اسم المفعول منه؟ وبهذا كلِّه يبطل قول ابن القيم وتهويله، وما أدري لو أريناه جورباً قد نعل أسفله؛ ماذا يسمِّي ذلك النعل الذي في أسفل الخُفّ؟!!

هذا ولا شك أنَّ احتمال كون الجوربين في الحديث إن صحَّ منعلين أقرب إلى اللغة، وهو ظاهر الحديث، لكن علمت مما تقدم من أنَّ الحديث لا يصحُّ كما نصَّ عليه جهابذة الحفَّاظ وأئمَّتُهم النُّقّادُ، فلا تغترَّ بتمويهات الحشوية المتمسلفين، والإجماع قائم رغم

(١) «لسان العرب» مادة (نعل).

(٢) «المغرب» مادة (نعل).

(٣) «القاموس المحيط» مادة (نعل).

أنوفهم: أنَّه لا يجوز المسح على الجوربين الرقيقين، وما قال بذلك أحدٌ من الأئمة الأربعة، ولا الأئمة المعتبرين، وقد مرَّ بك أنَّ قول الظاهرية لا يعتدُّ به في الإجماع، ثم اذْكُر أنَّ أوَّلَ ما تُسأل عنه الصلاةُ، فإن صلحت؛ نجوت، دينَكَ دينَكَ إنَّما هو لحمُك ودمُك، خُذْ عنِ الذين استقاموا، ولا تأخذ عنِ الذين مالوا، ولا تبع دينك بتمويهات وألقاب لا قيمة لها، وما أظنُّ أنَّه قد بقي شكٌّ في عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين لمن أوتيَ عقلاً أو ألقى السمع وهو شهيد.

* * *

الرد على أحمد شاكر

ثُمَّ إنِّي قدِ اطلعت على رسالة «المسح على الجوربين» للقاسمي مع مقدمتها لأحمد شاكر، فرأيت فيها العجب، ورأيت مرض التمجهد، وخلع رِبقة التقليد قد سرى لهذين الرجلين، فأصابهما بغشاوة عن النظر، وقصور عنِ الفهم، أو رَأَيَا وغضَّا الطرف، وتجاهلا فضلَّا وأضلَّا، وقد رأيتُ أن أُفنِّدَ وأبيِّن قصورَ فهمهما ومواضعَ زللهما؛ ليستبين الحقُّ ظاهراً جليّاً.

أمَّا أحمد شاكر؛ فقد قال في مقدمة الرسالة مستدلاً بما عن الأزرق بن قيس قال: («رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليها؟! فقال: إنَّهما خُفَّان، ولكنَّهما من صوف» رواه الدولابي في «الكنى»، وجه الحجَّة فيه: أنَّه لم يكتف بالفعل، بل صرَّح بأنَّ الجوربين خُفَّان، ولكنَّهما من صوف) اهـ[1].

والجواب: أنَّ هذا من العجب، وقصورٌ في الفَهم، ومَن لا يفهم نصّاً مثل هذا؛ كيف يدَّعي الاجتهاد والأخذ بالكتاب والسنة؟!

أمَّا قول أنس: (إنَّهما خُفَّان)؛ فهو استعارة، أو تشبيه بليغ بإسقاط أداة التشبيه؛ أي: هما كالخفين في الحكم؛ لأن الكلام في الحكم، وليس في الحقيقة والماهية؛ لأنَّ هذه الجملة: (إنَّهما خُفَّان) خبريّة، والأصل في الخبر: أن يُلقى لأحد غرضين؛ أحدهما: إفادة المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة إذا كان جاهلاً به، ويسمى هذا النوع: (فائدة الخبر)، وهذا ممَّا نحن فيه؛ فإنَّ الأزرق بن قيس قد صرَّح بأنَّ أنساً مسح على الجوربين،

---

(١) «المسح على الجوربين» (ص١٢).

فقد سمَّاهما جوربين، لكنَّه أشكل عليه الحكم الذي هو جواز المسح عليهما، دون الاسم، أو حقيقة المسمَّى؛ فإنَّ استفهامه ههنا تعجبيٌّ، وليس حقيقيّاً، فبيَّن له سيدنا أنسٌ الحكمَ الذي هو فائدة الخبر، وأنَّ الجوربين كالخُفَّين في الحكم، ويدُلُّ له قوله: (لكنَّهما من صوف)، وهذه الجملة جملة مستأنفة، وليست استدراكاً لما سبقها؛ لأنَّ (لكن) إنَّما تكون للاستدراك إذا جاءت بعد نفي، وههنا ليست كذلك؛ فتنبَّه.

وأمَّا قول أحمد شاكر: (إنَّ أنساً لم يكتف بالفعل، بل صرَّح بأنَّ الجوربين خُفَّان) فعجبٌ آخرُ وسوءُ فهمٍ؛ لأنَّ قول شاكر: (بل صرَّح) إضرابُ تَرَقٍّ، وأين هذا الترقِّي في كلام سيِّدنا أنس؟ وسيِّدنا أنس ما فعل ما فعل، لا لزيادة على الفعل بالقول، ولا لبيان جواز الفعل أصلاً؛ لأنَّ النيَّة محلُّها القلب، فمن أين لأحمد شاكر أنَّه قصد الفعل، ثم ترقَّى إلى قول؟ مع أنَّ الرواية بخلاف ذلك، والأزرق قد قال: (رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه... إلخ)؛ فهذا يبيِّن بياناً لا مردَّ له: أنَّ أنساً إنَّما توضأ لحدثه، لا للبيان؛ بدليل (الفاء) في قول الأزرق: (أحدث فغسل)؛ فإنَّها تفيد عليَّة الحكم؛ لأنَّ (الفاء) موضوعة للتعقيب وقد دخلت ههنا على الحكم الذي هو الوضوء، وإنَّما أفادت العليّة؛ لأنَّ الراوي لو لم يفهم ترتُّبَ الحكم على الوصف الذي هو الحدث؛ لم ينقله ولم يخبر به، وإلَّا كان ملبِّساً، ومَنصِبُ هذا الراوي بعد ثبوت توثيقه منزَّهٌ عن ذلك.

ووجه آخر: وهو أنَّ ذكر السبب في الحكم تعليل، والسبب هو الحدث في قوله: (أحدث)، والحكم هو (فتوضأ).

وأمَّا أنَّ أنساً ترقَّى من الفعل إلى القول؛ فليس في الرواية رائحة ذلك؛ لأنَّ الأزرق بن قيس إنَّما أخبر أنَّه رأى أنساً قد فعل أفعال الوضوء بعد الحدث؛ من الغسل، والمسح على الجورب، والرؤية تكون اتِّفاقية دون قصد، وتكون بقصد وتعمُّد، وتكون

بعلم المرئي، وتكون بدون علمه، فما الذي رجَّح أحد الطرفين على الآخر عند أحمد شاكر؟ رُبَّما حضوره لتلك الواقعة!!

هل رأيت أيُّها القارئ الكريم كيف يفهم هؤلاء النصوص، وكيف يزيدون عليها بسوء فهمهم، أو رُبَّما بزيغٍ وتعمُّدٍ؟ وأحلاهما مرٌّ.

ثم سُقِطَ أحمد شاكر في يده حيث قال: (وأنَّه - أي: الخف - يشمل كلَّ ما يستر القدم ويمنع وصول الماء)(1).

قلنا له: قد حكمت وأقمت الحجَّة على نفسك بأنَّ الجورب الذي هو من مفهوم الخُفِّ هو ما يكون مانعاً وصولَ الماء إلى القدم، وأنَّ هذا ما أراد تبيينه سيِّدنا أنس، فنشكر لك هذه الفائدة، ثم نقول له: أيُّ جورب يمنع وصول الماء إلى القدم؟! أليس الذي يكون في الثخن مثل اللبود؟ وهل الجورب الرقيق يفعل ذلك؟!

فانظر أيُّها القارئ كيف يخبط هؤلاء خبط عشواء، وما هم إلَّا حُطَّاب ليل، وما سلك أحد مسلك التفلُّت والتحرُّر من التقليد إلَّا تناقض؛ لأنَّ الاجتهاد أعلى من الثريا، فكيف يناله الأقزام؟! وهو قَصَبَةُ السَّبْق، فكيف ينالها المقعد؟! ويعلم ما أقول مَن تتبَّع أحوالَهُم ومؤلفاتِهِم.

ثم قال: (ولم يأت دليل من الشارع على حصر الخِفاف التي تكون من الجلد)(2).

أقول: ولم يأت دليلٌ قطُّ يُجيز المسح على مطلق الجورب، وإنَّما الحديث حكايةُ حالٍ لا عمومَ لها، فكيف تجيزون المسح على الجورب الرقيق بدون دليل بل بمخالفة الإجماع؟! وقد كان الجورب والخُفُّ يُلبسان بدل الحذاء الذي يلبس اليوم، فينبغي أن يكون مثلَهُ قوةً ومتانةً، وعلى قول أحمد شاكر يمنع وصول الماء إلى القدم!!

---

(1) «المسح على الجوربين» (ص١٣).

(2) «المسح على الجوربين» (ص١٣).

لكن هؤلاء يكتبون كلاماً، وبعد أسطر رُبَّما ينسَون ما كتبوا قبلُ.

ثم قال: (وقول أنس في هذا أقوى حجة ألفَ مرَّةٍ من أن يقول مثلَه مؤلِّفٌ من مؤلِّفي اللغة؛ كالخليل، والأزهري، وابن سِيدَه، وأضرابهم؛ لأنَّهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتجُّ بهمُ العلماء، فأولى إذا جاء التفسير اللُّغويُّ من مصدر أصلي) اهـ[1].

أقول: هذا الرجل يزيدنا معرفة شيئاً فشيئاً بعمق فهمه، وأنا أقول له: قبل أن تشكك بأن العلماء يستدلُّون بقول الخليل وأمثاله، وتطعن طعنا خفيّاً في أنَّهم يستدلُّون باللغة من غير سند؛ ينبغي أن تفهم العربية أوَّلاً، وقد بيَّنَّا مدى فهمه وحُسنَهُ!! ورحم الله الإمام العلَّامة الكوثري إذ قالَ مُسَخِّفاً لفهمه: ولعلَّ المؤلِّف - أحمد شاكر - بلغ من التوسُّع في العلوم، ولاسيَّما العربية القُحَّة مَبلغاً يُغنيه عن تعلُّمها من أهلها، واستنقائها من مصادرها... فحرامٌ ألف حرام على مَن يَرتبك في وجوه دلالة الكتاب هذا الارتباكَ، ويتخبَّط في الحديث والفقه وأصولهما هذا التخبُّط، أن يكتب في دقائق الفقه والحديث، ظنّاً منه أنَّ اقتناء عدَّة كتب مغلوطة مُصحَّفة من مطبوعات الهند ومصرَ في العِلْمَينِ يُصعِّدُه إلى قمَّة الاجتهاد من غير أن تكون مواهبه تساعده على السباق في هذه الحلبة، وبدون أن يكون تعلُّمَ العِلْمَينِ على أستاذ يُدرِّبُه عن كفاءة وخبرة، وقديماً قال الشاعر:

ما العلم مخزونَ كتب ... لديك منها الكثير
لا تحسبنك بهـذا ... يوماً فقيهاً تصير
فللدجاجة ريش ... لكنها لا تطير

انتهى[2].

---

(١) «المسح على الجوربين» (ص١٣).

(٢) «الإشفاق على أحكام الطلاق» (ص٢٧).

ثم نقول له: لماذا ترك النُّحاة - ما عدا ابن مالك - الاستدلالَ بالحديث فضلاً عن الأثر عن صحابي؟

قال الإمام السيوطيُّ في «الاقتراح»: (وأمَّا كلامه صلَّى الله عليه وسلّم؛ فيستدل منه بما ثبت أنَّه قاله على هذا اللفظ المرويِّ، وذلك نادر جدّاً إنَّما يوجد في الأحاديث القصار على قِلَّةٍ أيضاً؛ فإنَّ غالب الأحاديث مرويٌّ بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولَّدون قبل تدوينها، فروَوْها بما أدَّت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا، وقدَّموا وأخَّروا، وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويّاً على أوجهٍ شتَّى بعبارات مختلفة، ومن ثَمَّ أُنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث) اهـ[1].

وانظر أيضاً ما قاله الإمام أبو حيان في الموضع نفسه؛ فإنَّ فيه تمام الفائدة، فإن كان هذا حال الحديث؛ فما حال الأثر المرويِّ عن الصحابي؛ فإنَّ مَن أدرك النبيَّ عليه الصلاة والسلام من العرب الفصحاء أكثرُ بكثير ممَّن أدرك الصحابة، وخاصَّةً سيِّدَنا أنساً؛ فإنَّه من المعمَّرين، فلا شكَّ في زيادة النقلة من العجم والمولَّدين عن الصحب الكرام على رواة الحديث عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا كلُّه على حسب ما فهمه أحمد شاكر، لكن تقدَّم أنَّه ما فهم الكلام على وجهه، وأمَّا كلامه على القياس؛ فقد مرَّ بطلانه؛ لأنَّ المسح ورد على خلاف القياس، وباقي كلامه ظاهر الخلل.

* * *

(١) «الاقتراح» (ص٤٣).

الرد على القاسمي

هذا بالنسبة لأحمد شاكر، أمَّا القاسمي؛ فاضطرابُه في رسالته كثير، وإنَّما أتى بقواعد مبعثرة نثرها، وخلط المعاني الاصطلاحية باللغوية، وما أرى كلامه إلَّا تشويشاً للوصول إلى إثبات ما يريد، وهاأنا ذا أردُّ عليه شبهة شبهة بعون الله وتوفيقه:

ذكر أوَّلاً حديث ثوبان في المسح على التساخين، وأنَّ المسح على الجوربين مستفاد من عمومه، ثم نقل عن العلَّامة ابن الأثير: أنَّ التساخين: كلُّ ما يسخن به القدم من خُفٍّ، وجورب، ونحوهما[1].

أمَّا الحديث؛ فلا يصحُّ الاستدلال به أصلاً، وقد مرَّ الكلام عليه، وأنَّ التساخين إنَّما هي الخِفاف، وأمَّا نقله عن «النهاية» لابن الأثير؛ فما أدري من أين أتى بهذا الكلام، وهذا ليس من الأمانة والتثبُّت في النقل، وصاحب «النهاية» نصَّ أنَّ التساخين هي الخِفاف، ولعلَّ صاحب كتاب «المسح على الجوربين» موفق عيون أخذ النقل عن القاسمي، دون تمحيص وتثبُّت، فوقع في الهُوَّة نفسها، والإسناد من الدين، لكن عندما يريدون!! وهذا يدلُّك أنَّ بعضهم يتَّكئ على بعض.

وقوله: (رجال هذا الحديث ثقات... إلخ)[2]، لا يفيده شيئاً؛ لأنَّ متن الحديث إنَّما هو في المسح على الخفِّ، وإنَّك ترى أيُّها القارئ الكريم أنَّهم جاؤوا بكلام لا أصل له في تعريف التساخين، وبَنَوا عليه حكماً، وحملوا الحديث عليه، وإذ قد ظهر أنَّ التساخينَ الخِفافُ؛ فقد سقط البنيان فوقهم.

---

(١) «المسح على الجوربين» (ص٢١).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٢١).

وأمَّا قوله: (وهو ما ورد نصّاً في الجوربين... إلخ)[1] هذا الحديث مع اتِّفاق جهابذة الحفَّاظ على ضعفه ما عدا الترمذيّ لا يفيده شيئاً؛ لأنَّ الإجماع منعقدٌ على عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين، وما ذكروه عن بعض الصحابة، وأبي يوسف ومحمد؛ فقد مرَّ عدم صحته، فارجع إليه، والترمذيُّ نقل عن الأئمة مُقِرّاً لهمُ اشتراطَ كون الجوربَين ثخينَين؛ فقد صحَّح السند، وقيَّد إطلاقَ المتن، فافهم ذلك؛ فإنَّه دقيق.

الجواب عمَّا ردَّهُ القاسمي من شبهات تَرِدُ على هذه الأحاديث الثلاثة:

قوله في الجواب عن **الشبهة الأولى**: من أنَّ عدم سماع راشد بن سعد على قول أحمد وغيره إنَّما هو على مذهب مَن يشترط السماع؛ حيث قال: (وقد أنكر ذلك مسلمٌ في مقدمة «صحيحه» إنكاراً شديداً... وعليه: فالانقطاع في الحديث غير مقطوع به، ويرجع الأمر إلى رجال سنده) اهـ[2].

وقبل أن أجيب عن ردِّه لهذه الشبهة **أقول**: إنِّي أعجب من هؤلاء الذين يدَّعون الاجتهاد، واتِّباعَ السلف كيف يتَّكؤون على قول فلان وقول فلان، ألستم بهذا تكونون مقلِّدةً؟ وهل فعلكم هذا إلَّا اختيار بالتَّشهِّي، فما يوافق رأيكم أو هواكم من الأقوال أخذتم به، وما لا فلا؟!!

والجواب عن قوله: (إنَّما يتأتَّى على مذهب مَن يشترط السماع... إلخ)[3].

أقول له: ما مذهبك أنت في هذا؟ أم أنَّ المقصود من كلامك التشويشُ، وبعثرةُ القواعد، ثم الاختيارُ بالهوى، ومَن قال: إنَّ مسلماً معصومٌ في اختيار هذا القول لكي نتَّبعه؟ أليس مذهبُ البخاريِّ شيخِ مسلم والذي هو أعلمُ منه وأثبتُ في هذا الفن

---

(١) «المسح على الجوربين» (ص٢١).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٢٢).

(٣) «المسح على الجوربين» (ص٢٢).

اشتراطَ اللقاء؟ فلماذا أخذتَ بهذا دون هذا؟ مع أنَّ قول البخاريِّ هو الصحيح، وعليه الجمهور، قال الإمام ابن الصلاح في «مقدمته»: (وفيما قاله مسلمٌ نظرٌ، وقد قيل: إنَّ القول الذي ردَّه مسلمٌ هو الذي عليه أئمةُ هذا العلم: عليُّ بن المديني، والبخاريُّ، وغيرهما) اهـ[1].

وقال الإمام النوويُّ في مقدِّمته لـ«شرح مسلم»: (ومنهم من شَرَط ثبوتَ اللِّقاء وحدَهُ وهو مذهب عليِّ بن المديني والبخاريِّ وأبي بكرٍ الصيرفيِّ الشافعيِّ والمحقِّقين، وهو الصحيح) اهـ[2].

وقال أيضاً: (وهذا الذي صار إليه مسلمٌ قد أنكره المحقِّقون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيفٌ، والذي ردَّه هو المختار الصحيح الذي عليه أئمَّةُ هذا الفن... إلخ) اهـ[3].

وقال الحافظ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ في «شرح علل الترمذي»: (وأمَّا جمهور المتقدِّمين؛ فعلى ما قاله ابنُ المديني والبخاريُّ... وما قاله ابنُ المديني والبخاريُّ هو مقتضى كلام أحمدَ، وأبي زرعةَ، وأبي حاتم، وغيرِهم من أعيان الحفَّاظ، فإذا كان هذا قولَ هؤلاء الأئمة الأعلامِ وهم أعلمُ أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاريِّ وغيرِه؛ فكيف يصحُّ لمسلمٍ رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟! بلِ اتِّفاقُ هؤلاء الأئمَّةِ على قولهم هذا يقتضي حكايةَ إجماعِ الحفَّاظ المعتدِّ بهم على هذا القول، وأنَّ القول بخلاف قولهم لا يُعرَفُ عن أحد من نظرائهم، ولا عمَّن قبلهم ممَّن هو في درجتهم وحفظهم، فلا يَبعُدُ حينئذٍ أن يقال: هذا قولُ الأئمَّةِ من المحدِّثين

---

(١) «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٦).

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٢).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١/ ١٢٨).

والفقهاء) اهـ[1]، ثم هو قول الشافعيِّ أيضاً كما نصَّ عليه في «الرسالة»[2].

هل رأيت أيُّها القارئ الكريم كيف يختارون من الأقوال ما يوافق رأيهم وهواهم وإن كان خلاف الصحيح؟

ثم قوله: (ويرجع الأمر إلى رجال سنده... إلخ)[3] سنناقشه في هذا عند الكلام على الشبهة الثالثة.

قوله: (ولذا أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» معوِّلاً على الاحتجاج به وتبليغِهِ سنَّةً يعمل بها... إلخ)[4].

مِن أين أتى بهذه القاعدة؟! ومَن نصَّ عليها؟ ومَن قال: إذا روى الإمام أحمدُ حديثاً في «مسنده» فهو صالح للاحتجاج به، ويكون صحيحاً أو جيِّداً كما يقول؟ هل هذا إلَّا اختراعٌ للقواعد وتغريرٌ للناس؟!

قال الإمام العراقي في «التقييد والإيضاح» في حق «مسند الإمام أحمد»: (لا نُسلِّم أنَّ أحمد اشترط الصحَّة في كتابه... وأمَّا وجود الضعيف فيه؛ فهو محقَّق، بل فيه أحاديثُ موضوعة، وقد جمعتُها في جزءٍ، وقد ضَعَّفَ الإمام أحمدُ نفسُه أحاديثَ فيه، فمن ذلك: حديثُ عائشة مرفوعاً: «رأيتُ عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنَّة حَبْواً»، وفي إسناده عمارة وهو ابن زاذان، قال الإمام أحمد: هذا الحديث كذبٌ منكرٌ... ولعبد الله بنِ أحمدَ في «المسند» أيضاً زياداتٌ، فيها الضعيفُ والموضوعُ... إلخ) اهـ[5].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (ص٢١٤ – ٢١٩).

(٢) «الرسالة» (ص٣٧٨-٣٧٩).

(٣) «المسح على الجوربين» (ص٢٢).

(٤) «المسح على الجوربين» (ص٢٢).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٥٧).

وإنَّنا لا نُبهِمُ أنَّ الحافظ ابنَ حجر قد ذَبَّ عنِ الأحاديث التي قيل فيها: إنَّها موضوعة، لكن لا يلزم من هذا ولا يعني أنَّها صحيحةٌ أو حسنةٌ، فتنبَّه.

بل قد قال الحافظ نفسُهُ في «تعجيل المنفعة»: (ثم تعقَّبت كلام ابن الجوزي فيها حديثاً حديثاً، وظهر من ذلك أنَّ غالبها جيادٌ، وأنَّه لا يتأتَّى القطع بالوضع في شيء منها، بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعاً إلَّا الفرد النادر، مع الاحتمال القوي في دفع ذلك) اهـ[1].

وقال الإمام السخاويُّ في «فتح المغيث»: (والحقُّ أنَّ فيه أحاديثَ كثيرة، وبعضُها أشدُّ في الضعف من بعض... وبالجملة: فسبيلُ الاحتجاج بحديثٍ من «السنن»... أو بحديث من «المسانيد» واحدٌ؛ إذْ جميع ذلك لم يَشترط مَن جمعه الصحَّة ولا الحُسن خاصةً) اهـ[2].

وقال الإمام ابن الصلاح في «مقدمته»: (السادس: كتب المسانيد غيرُ مُلتَحِقةٍ بالكتب الخمسة... في الاحتجاج بها، والركون إلى ما يُورَدُ فيها مطلقاً؛ كـ«مسند أبي داود الطيالسي»... و«مسند أحمد ابن حنبل»، فهذه عادتهم فيها أن يُخرِّجوا من مسند كلِّ صحابيٍّ ما رَوَوْهُ من حديثه غيرَ متقيِّدين بأن يكون حديثاً محتجّاً به، فلهذا تأخَّرت مرتبتهم) اهـ[3].

هل رأيت ما يفعل هؤلاء؟ هل هذا اقتداءٌ بالسلف ونُصحٌ للأمَّة؟!! مع أنك قد علمت مما سبق أنَّ حديث التساخين لا صلة له بالجوارب أصلاً، وإنَّما أَتَوا بكلام من عند أنفسهم، ونَسَبُوهُ زُوراً للإمام ابنِ الأثير، وحملوا الحديث عليه؛ ليسلم لهم رأيُهُم.

---

(١) «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٤١).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٠٣).

(٣) «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٨).

قوله: (على أنَّ مجرَّد الانقطاع ليس قادحاً... إلخ)[1] هذا عجيبٌ، لكن قد كفانا صاحبُه أحمدُ شاكر الإجابةَ عليه؛ حيث قال في المقدِّمة: (لأنَّ الراجح عند أكثر أهل العلم بالحديث أنَّ الحديث الذي فيه انقطاع يكون حديثاً ضعيفاً لا تقوم به الحُجَّة) اهـ[2]، انظر أيُّها القارئ وتأمَّل ثمَّ احكُم.

وأمَّا الجواب عن **الشبهة الثانية**؛ فإنَّه لا يُحتاج إليه بعد ما ثبت أنَّ التساخين إنَّما هي الخِفاف، فما قاله ساقطٌ لا قيمةَ له.

الشبهة الثالثة: حديثُ المغيرة الذي رواه الترمذيُّ وغيرُه، وأنَّه شاذٌّ لمخالفة أبي قيس أحدِ رواة الحديث الثقات.

قال القاسميُّ: (والجواب من وجوه: الأول: أنَّ تضعيفَه بما ذُكِرَ يعارضه تصحيحُ الترمذيِّ له)[3].

أقول: قدِ استحيَيْتُ أنا عنِ القاسميِّ في كلامه هذا، هل يقول هذا الكلامَ مَن هو مصنَّف في زمرة العلماء كما كتبوا على الغلاف: (تأليف عالم الشام السيد الإمام الشيخ)؟!! وكم كنتُ أودُّ لو قرأ رسالتَهُ هذه شيخُه العلَّامةُ المحدِّث الأكبر الشيخُ بدرُ الدين الحسنيُّ الذي هو عالم الشام حقّاً، ونسمع جوابَه فيما أتى به تلميذه.

أيقول عاقل: إنَّ تضعيف الإمام ابنِ معين، وابنِ مهديّ، وابنِ المديني، وأحمدَ ابن حنبلٍ، ومسلمٍ، والثوريِّ، والنسائيِّ، والبيهقيِّ، والطبرانيِّ تلويحاً يعارضُهُ تصحيحُ الترمذيِّ له، لكن حُبُّكَ الشيءَ يُعمي ويُصمُّ، وهذا الكلام ممَّا تضحك منه الثكالى،

---

(١) «المسح على الجوربين» (ص٢٣).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٥).

(٣) «المسح على الجوربين» (ص٢٥).

وأحسنُ منه تعليلُهُ معارضةَ ذلك التصحيحِ!! حيث قال: (وتصحيحُ الترمذيِّ مقدَّمٌ على تضعيف غيره؛ لأنَّ الترمذيَّ من الطبقة التي تأخَّرت عن تلك، ووقفتْ على كلِّ ما قيل فيه، ورأتْ أنَّ الحقَّ في تصحيحه) اهـ[1].

أين أهلُ العلم ليسمعوا هذا الهذيانَ، والقواعدَ التي لم يسمعوا بها من قَبل؟! لكن مساكينُ أنتم يا مَن خَرَجتُم عنِ التقليد إلى ادِّعاء الاجتهاد، فقد فضحتُم أنفسَكم، وسُقِطتم في أيديكم، ورُبَّما هانت عليكم أنفسُكم، ثم انظر أيُّها القارئ دعوى القاسميِّ هذه، وقارنها مع كلام أئمَّة هذا الشأن.

قال ابن دحية في «العلم المشهور»: (وكم حسَّن الترمذيُّ في كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية) اهـ[2].

قال الحافظ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» عند ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيِّ المدنيِّ: (وأمَّا الترمذيُّ؛ فروى من حديثه: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين» وصحَّحَهُ، فلهذا لا يعتمد العلماءُ على تصحيح الترمذيِّ)[3].

وقال أيضاً عند ترجمة يحيى بن يمان العجليِّ الكوفيِّ: (حسَّنَهُ الترمذيُّ مع ضعف ثلاثةٍ فيه، فلا يُغتَرُّ بتحسين الترمذيِّ، فعند المحاققة غالبُها ضِعافٌ)[4].

وقال عند ترجمة محمد بن الحسن الهمدانيِّ الكوفيِّ: (حسَّنَهُ - أي: حديث: «مَن عيَّر أخاه بذنب» - الترمذيُّ، فلم يُحسِنْ)[5].

---

(١) «المسح على الجوربين» (ص٢٦).

(٢) «نصب الراية» (٢/ ٢١٧).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠٧).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٦).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٥).

وقال أيضاً في رسالته «ذِكرُ مَن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» ونقله عنه في «فتح المغيث»: (وقسم منهم متسامحٌ كالترمذيِّ والحاكم)[1].

وقال في «سير أعلام النبلاء» عند ترجمة الترمذيِّ: (قلت – أي: الذهبيُّ –: «جامعُهُ» قاضٍ له بإمامته، وحفظه، وفقهه، ولكن يترخَّصُ في قبول الأحاديث ولا يشدِّدُ، ونَفَسُه في التضعيف رخوٌ) اهـ[2].

وقال الإمام السيوطيُّ في «اللآلئ» نقلاً عن الزركشيِّ: (إنَّ تصحيح الضياء المقدسيِّ أعلى مزيَّةً من تصحيح الحاكم، وإنَّه قريب من تصحيح الترمذيِّ وابنِ حِبَّانَ) اهـ[3].

فإن كان تصحيحُ الضياء المقدسيِّ أعلى مزيَّةً من تصحيح الحاكم، وقريباً من تصحيح الترمذيِّ وابن حِبَّانَ؛ فكيف يقدَّمُ تصحيحُه على أولئك الجبال الذين ضعَّفوا الحديث؟ أفلا تعقلون؟!

ثم نقول للقاسميِّ: يَلزمُك ممَّا علَّلتَ به تقديمَ الترمذيِّ على غيره من تأخُّرِهِ عن أولئك الأئمة: أن تقدِّمَ تضعيف البيهقيِّ والنوويِّ للحديث؛ فإنَّهما تأخَّرا عنِ الإمام الترمذيِّ وجمعا كلَّ ما قيل في الحديث، فهل تقبل هذا بناءً على قاعدتك؟!!

وأمَّا قوله: (وكذا صحَّحه ابنُ حِبَّان... إلخ)[4].

فنقول: قد مرَّ قبل قليلٍ أنَّ تصحيح ابنِ حِبَّانَ قريب من تصحيح الضياء المقدسيِّ، ثم نقول: لا بُدَّ ههنا من ملحوظة مهمَّةٍ قد أشرتُ إليها سابقاً، على أنَّ الحديث قد يصحُّ سنده، ويشذُّ أو يُقيَّد متنُهُ كما هو معلوم في علم المصطلح الحديثي، وقد علمتَ

---

(١) «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٦).

(٣) «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٦).

(٤) «المسح على الجوربين» (ص٢٦).

سابقاً مَن ضَعَّف هذا الحديثَ من الجهابذة، والملحوظة هي أنَّ الترمذيَّ لَّمَّا صحَّح الحديث إنَّما صحَّح سنده، ولكنَّه مع تصحيح السند قد قيَّد المتن بإقراره النقلَ عن الأئمَّة من تقييد الجوربين بالثخانة؛ حيث قال: (هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان... قالوا: يمسح على الجوربين إذا كانا ثخينين)[1].

فهذا تقييد من الترمذيِّ لمطلق الحديث، حيث سَكَتَ مُقرّاً لهم، فهل يكون الترمذيُّ قد صحَّح المسح على الجوربين الرقيقين؟ كذلك الإمام ابنُ حِبَّانَ فقد قيَّد الحديث أيضاً بوجود النَّعلَين مع الجوربين، فقال مبوِّباً ذلك: (ذِكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع نعلين) اهـ[2].

هل يُستدلُّ بعد هذا بتصحيح الترمذيِّ وابنِ حِبَّانَ على إباحة المسح على الجورب الرقيق؟! كيف يجوز لهؤلاء أن يُلقُوا القولَ، ويطلقوه، ويَنسِبُوا لهؤلاء ما لم يقولوه؟! فتصحيح الترمذيِّ وابن حِبَّان على فرض تسليمه لا يعني جواز المسح على الجورب الرقيق، وقد علمتَ أنَّ الإجماعَ مُنعقدٌ على عدم الجواز، ثم على التَّنَزُّل: تصحيح ابن حِبَّان التزاميٌّ، فكيف يقدَّم على صريح تضعيف أولئك الأئمة؟ على أنَّ تصحيح الترمذيِّ وابنِ حِبَّانَ السندَ لا يُفيد القاسميَّ شيئاً؛ لأنَّ المتن شاذٌّ أو منكرٌ كما يأتي بيانُه، ولم يقل بظاهر الحديث وإطلاقِهِ أحدٌ من الأئمَّة المعتبرين، وقولُ ابن حَزْمٍ تَرْكُهُ مِنَ الحَزْمِ؛ لمخالفتِه الإجماع، وتقييد ابنِ حِبَّان جوازَ المسح بالنعلين هو مذهبُ الحسن كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» في (باب من قال: الجوربان بمنزلة الخفين) حيث قال: (وكان لا يرى أنَّ المسح على واحد منهما دون صاحبه)[3].

(١) «سنن الترمذي» عقب الحديث (٩٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٠).

أمَّا تفصيل شذوذ ونكارةِ حديث المغيرة في المسح على الجوربين؛ فإنَّ فيه هزيلَ بن شرحبيل، وأبا قيس، وهو عبد الرحمن بن ثروان الدمشقيُّ الكوفيُّ الأوديُّ، ويقال: سروان، أمَّا أبو قيس؛ فقال فيه الإمام أحمدُ: يخالف في أحاديثه، وفي رواية أخرى ذكرها العُقيليُّ في «الضعفاء» قال: (هو كذا وكذا، وحرَّك يده)، وفي رواية أخرى ذكرها الذهبي في «الميزان» قال: (لا يحتج به)، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي، وهو قليل الحديث وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالحٌ هو ليِّن الحديث) اهـ[1].

وقال النسائيُّ: ليس به بأس، وذكره العقيليُّ في «الضعفاء»[2]، ونصَّ على لِينِ حديث الجوربين؛ حيث قال: (والروايةُ في الجوربين فيها لِينٌ)، ووثَّقه ابنُ مَعين، والعِجليُّ، وذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات»[3].

وإذ قد ضعَّفَه الإمام أحمدُ، وأبو حاتم، والعقيليُّ، وقول النسائيِّ تعديل له، لكن من الدرجة الثالثة، ووثَّقه مَن ذُكِرَ؛ فنقول: أمَّا ابنُ حِبَّان؛ فمشهورٌ بتساهله في التوثيق كما هو معلوم، وقدِ اجتمع عندنا في الرَّجل الجرحُ والتعديل، ولا بُدَّ من ترجيح أحد القولين، لكن ليس بالهوى والتَّشَهِّي، وإنَّما بأقوال أئمَّة هذا الشأن.

اعلم أوَّلاً رحمك الله تعالى: أنَّ المذهب الصحيح المشهور الذي عليه أئمَّةُ حفَّاظ الحديث ونقَّادُه مثل البخاريِّ ومسلم كما ذكره الخطيب البغداديُّ في «الكفاية»[4]، والزَّينُ العراقيُّ في «شرح ألفيَّته»[5]: أنَّ الجرح إنَّما يُقبل إن كان مفسَّراً، والتعديل يُقبل مطلقاً بلا بيان سببه، وقد تعارض هنا الأمران، وعند التعارض يقدَّم الجرح المفسَّر على

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢١-٢٢)، و«الميزان» (٢/ ٥٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٢٨).

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٢/ ٣٢٧).

(٣) «الثقات» (٥/ ٩٦).

(٤) «الكفاية» (ص١٠٨ - ١٠٩).

(٥) «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٢).

التعديل كما هو مذهب جمهور العلماء، على ما في «الكفاية»، وصحَّحه ابن الصلاح في «مقدمته»[1]، بل قال السيوطيُّ في «تدريب الراوي»: (هذا هو الأصحُّ عند الفقهاء والأصوليين؛ لأنَّ مع الجارح زيادةَ علم لم يطَّلع عليها المعدِّل، وإنَّ الجارح مصدِّقٌ للمعدِّل فيما أَخبَرَ به عن ظاهر حاله، إلَّا أنَّه يُخبر عن أمر باطن خفيٍّ عن المعدِّل)[2].

وأصحاب الجرح والتعديل ثلاث طبقات: منهم المتعنِّتُ المشدِّد، ومنهم المعتدل، ومنهم المتساهل، والإمام أحمدُ من المعتدلين في الجرح والتعديل، كما ذكر ذلك الحافظ الذهبيُّ في رسالته «ذِكرُ مَن يُعتَمَدُ قوله في الجرح والتعديل»، ونقله عنه الإمام السخاويُّ في «فتح المغيث»[3]، وإذا علم أنَّ الإمامَ أحمدَ من المعتدلين في الجرح، وكان قوله في أبي قيس صريحاً مفسَّراً؛ لأنَّه بيَّن سببه الذي هو المخالفة، يؤيِّدُه أنَّ كلَّ الأئمة الذين ضعَّفوا الحديث بيَّنوا مخالفته لسائر الرواة؛ فقد ورد حديث الخُفَّين من ستين طريقاً إلَّا أبا قيس وهزيلاً فقالا: مسح على الجوربين، وإذا كان الجرح مفسَّراً؛ قُدِّم على التعديل، كما هو المذهب الصحيح كما مرَّ، فيكون الحديث ضعيفاً منكراً للمخالفة والضعف، فلا جَرَمَ أَنْ قال الإمام ابنُ مهدي: إنَّه حديثٌ منكرٌ، والحديث المنكر: هو ما خالف الضعيفُ ما رواه الثقات، وقد مرَّ سابقاً قولُ ابنِ مَعين: (الناس كلُّهم يروونه على الخُفَّين غير أبي قيس)، وكذلك قول الإمام أحمد: (ليس يروى هذا إلَّا من حديث أبي قيس).

هذا من حيث إنَّه منكرٌ، وإذا فرضنا مخالفة هزيل بن شرحبيل وهو ثقةٌ، وفرضنا توثيق أبي قيس يكون الحديث شاذّاً؛ لأنَّ الحديث الشاذَّ هو ما رواه المقبول مخالفاً لما هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريفه كما في «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر[4].

---

(١) انظر «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٩)، و«الكفاية» (ص١٠٨– ١٠٩).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٢).

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٢).

(٤) «نزهة النظر» (ص٦٩).

وهذا كلُّه افتراضيٌّ، لكنَّ الصواب: أنَّ الحديث منكرٌ، وليس شاذّاً، وبهذا يبطل كلام القاسميِّ وغيره، والدليل على ذلك من كلام الأئمة المضعِّفين للحديث، وبيانه: أنَّك علمتَ ما قيل في أبي قيس من الجرح، فيكون حديثه على ما قيل فيه من التضعيف وتقديمِ الجرح على التعديل منكراً، قال الحافظ ابن حجر في «النخبة»: (وإن وقعت المخالفة مع الضَّعْف؛ فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر) اهـ[1]، ثم نطبِّق هذه القاعدةَ على قول الإمام ابن مهدي: (إنَّه منكر)، مع قول أبي داود: (كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مسح على الخُفَّين)[2]، وقول الإمام البيهقيِّ أيضاً في «معرفة السنن والآثار»: (وذاك حديث منكر ضعَّفه سفيان الثوريُّ... والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين) اهـ[3]، فلمَّا قالا: (المعروف عن المغيرة... إلخ)؛ تبيَّن أنَّ مقابله هو المنكر؛ لضعف أبي قيس؛ فخذها خالصةً واشكر.

وبهذا الذي مَنَّ به الفتَّاحُ العليمُ استغنينا عنِ الردِّ على القاسميِّ في دفعه الشذوذَ في الحديث مع ما في كلامه من خلط بين مصطلحات الأئمَّة في الحديث الشاذِّ، حيث لم يستطع التوصُّلَ إلى مراده إلَّا بالطعن فيما تَوَهَّم أنَّه سبب تضعيفِ الحديث؛ بكونه شاذّاً مع تصريح الأئمَّة بأنَّه منكر، فَشَوَّش وغَبَّش أنَّ الحديث الشاذَّ مختلَفٌ في معناه، لكنَّه أعرض أو غفل عن كون الخلاف في الشاذِّ إنَّما هو اصطلاحي؛ لأنَّ كثيراً من المتقدِّمين يطلقون الشذوذ على التفرُّد، لكن ما قيمة هذا التشويش مع تصريحهم بأنَّه ضعيف ومنكر، وأنَّ مقابله هو المعروف، وأمَّا ما فعله المارديني صاحب «الجوهر النقي» وتابعه

---

(١) «نزهة النظر» (ص٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» عقب الحديث (١٥٩).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٢٢).

عليه القاسميُّ وغيرُه؛ فممَّا لا ينبغي، حيث ذكروا توثيق أبي قيس فقط دون جرحه[1]، وهذا نوع تدليس، وفعلهم هذا؛ ليسلم لهم أنَّ الحديث شاذٌّ وليس منكراً، لكن قدِ اتَّضح الحقُّ وظهر، ولله المنَّة والحمد.

الشبهة الرابعة والجواب عن جوابها:

قال القاسميُّ: (أمَّا قول الإمام النوويِّ: «واحتجَّ أصحابنا بأنَّه لا يمكن متابعة المشي عليه»: فهذا قد يراه المقلِّد حجَّة، أمَّا المحدِّثُ والأصوليُّ؛ فعنده الحجَّة: الكتاب، والسُّنَّة، وما رجع إليهما من الأدلَّة)[2].

وأنا أسأله أوَّلاً مِن أيِّ الأقسام أنت؟ أمِنَ المحدِّثين، أم الأصوليين، أم المجتهدين، أم أنَّ الغريق يتعلَّق بقشَّةٍ؟ فإن كنتَ من المحدِّثين؛ فإنَّما يتعلَّق اختصاصُك بالسند دون المتن، فإن تكلمتَ فيما يتعلَّق بالمتن ووجوه دلالته؛ فقد تعدَّيت اختصاصَك، وإن كنتَ من الأصوليِّين؛ فهل غاب عنك أنَّ الأصل في النصوص التعليلُ؟ وقدِ استقرَّ الإجماع على ذلك، كما ذكره الإمام الزركشي في «البحر المحيط»[3]، أم أنَّك من الظاهريَّة نفاةِ القياس مع أنَّك ذكرت الكتاب والسنة وما يَرجِع إليهما من بقية الأدلة، ولا شكَّ أنَّ القياس من بقية الأدلة، وهو رابعها، وإن كنتَ مجتهداً ودونه خَرطُ القَتاد؛ فهلَّا أبرزتَ قواعدك المستقلَّة ليُنظَر فيها، ومِن شروط المجتهد في حكمٍ: أن يحيط بكلِّ ما قيل فيه ممَّن تقدَّمَه؛ كي لا يَخرِق الإجماعَ.

أمَّا قولك: (فهذا قد يراه المقلِّد حجَّةً)؛ فإنَّا نراك قد رفعتَ نفسك فوق النوويِّ وأصحابه الذين هم أئمَّة مذهبه، وكلامُك لا يخلو من رائحة الانتقاص من النوويِّ

---

(١) انظر «الجوهر النقي» (٢/ ٢٨٤)، و«المسح على الجوربين» (ص٢٦).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٣٠).

(٣) «البحر المحيط» (٥/ ٣٢٣).

وأصحابه، لكنَّك ما علمتَ أنَّ شرط متابعة المشي هو قولُ المجتهدين، وليس قولَ المقلِّدين؛ قال الإمام الشافعي في «الأم»: (فإذا كان الخُفَّان من لبودٍ أو ثيابٍ أو طفي؛ فلا يكونان في معنى الخُفِّ حتى يُنْعَلا جِلْداً، أو خشباً، أو ما يبقى إذا تُوبِع المشيُ فيه) اهـ[1].

فهذا الإمام الشافعي يشترط متابعة المشي فيهما.

وذكر في «طبقات الحنابلة» عن أبي جعفر بن بدينا: (حضرت أبا عبد الله، وسئل عن المسح على الجوربين والخُفَّين والعِمامة عندك منزلةٌ واحدة؟ فقال: نعم إذا كان يمشي فيهما ويبيت فيهما)[2].

وقال الإمام أبو ثور: (يمسح عليهما إذا كان يمشي فيهما) اهـ[3].

وكذلك تعليل الإمام أبي حنيفة وصاحبيه كما هو مذكور في كتب أصحابنا الحنفية، فأين أنَّ المقلِّد قد يرى ذلك حجَّة، ولعلَّ الإمام أبا حنيفةَ، وأبا يوسفَ، ومحمداً، والشافعيَّ، وأحمدَ من المقلدة حتى استدلُّوا بمتابعة المشي في الخفين والجوربين!!!

ثم نقول: ما الرابطُ والمناط بين الأصوليِّ والمحدِّث، وبين الفرع الفقهيِّ حتى تذكره؟ أمَّا الأصوليُّ؛ فنظره في وجوه دلالة الكتاب والسنة جملةً لا تفصيلاً.

قال الإمام حُجَّة الإسلام الغزاليُّ في «المستصفى»: (أصول الفقه عبارة عن أدلَّة هذه الأحكام، وعن معرفة وجود دلالتها، ولكن من حيث الجملةُ لا من حيث التفصيلُ... وأمَّا الأصول؛ فلا يُتَعَرَّض فيها لإحدى المسائل، ولا على طريق ضرب المَثَل، بل يُتَعَرَّض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع، ولشرائط صحَّتها وثبوتها، ثم

---

(١) «الأم» (١/ ٣٧-٣٨).

(٢) «الأوسط» (ص٤٦٥).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٨).

لوجوه دلالتها الجُمليَّة، إمَّا حيث صيغتُها، أو مفهومُ لفظها، أو مجرى لفظها، أو معقول لفظها، وهو القياس، من غير أن يُتعرَّض فيها لمسألة خاصَّةٍ، فبهذا تُفارقُ أصولُ الفقه فروعَهُ) اهـ[1].

إذاً: نظر الأصوليِّ إنَّما هو في أنَّ الأمر للوجوب، والنهي للتحريم... إلى غير ذلك، ولا دخل له في الفرعيات، وأمَّا المحدِّث؛ فنظره في أحوال المتن والسند من حيث الصِّحَّةُ، والضعفُ، وأحوالُ الرجال وأسماؤُهم، قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: (إذ عِلْمُ الإسناد يُبحَثُ فيه عن صِحَّة الحديث أو ضعفه ليُعمَلَ به أو يُتركَ من حيث صفاتُ الرجال وصيغُ الأداء) اهـ[2].

وأما الكلام على المتن، ودلالته، وتعليله، وتقييده؛ فإنَّما هو عمل الفقيه المجتهد، فأين سار القاسميُّ؟

سارتْ مُشرِّقةً وسرتُ مُغرِّباً ... شتَّان بين مُشرِّق ومُغرَّب

أم أنَّ المقصود أن تُملأ الصحفُ وتُسوَّد بكثرة الكلام؟ هل هذا إلَّا تلبيس على الناس؟!

وأمَّا قوله: (وقانون المناظرة يقضي بأن يدفع القويُّ بالأقوى... إلخ)[3].

فنقول: قد فعلنا ذلك وأكثر؛ لأنَّ غسل القدمين ثبت بقطعيِّ الثبوت والدلالة الذي هو القرآن، والمسح على الخُفَّين لَمَّا ثبت بالسنة المتواترة؛ كان بدلاً عن الغسل الثابت بالقطعي رخصةً، وخبر المسح على الجوربين خبرُ آحادٍ ظنِّيٌّ، ثم هو منكرٌ

---

(١) «المستصفى» (٢/ ٥).

(٢) «نزهة النظر» (ص٤١).

(٣) «المسح على الجوربين» (ص٣٠).

ضعيفٌ كما تقدَّم، فكيف يجوز لنا أن نترك القطعيَّ بالضعيف؟ وهذا هو معنى كلام الإمامِ مسلم: (لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل)[1].

وأمَّا مكاثرته من ضعَّف الحديث بكثرة مَن قال بالمسح على الجوربين؛ فما هو إلَّا سرابٌ بِقِيعَةٍ قد حسبه ماءً، ونحن نطالبه هو وغيره بأن يأتوا بدليلٍ أنَّ أحداً من الصحابة والتابعين مسح على مثل هذه الجوارب التي في هذا الزمان، لكن خلافه هو الثابت عنهم؛ وإليك البيان والدليل:

روى البيهقي في «السنن» عن أنس: (أنه دخل الخلاء وعليه جوربان، أسفلهما جلودٌ، وأعلاهما خَزٌّ، فمسح عليهما) اهـ[2].

وروى عبد الرزاق في «المصنَّف» عن كعب بن عبد الله قال: (رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي)[3].

وهذا الأثر يفيد عدم تعدُّد المسح، كما يفهم من ظاهر بعض الروايات: أنَّه مسح مرَّة على جوربيه، ومرَّة على نعليه، بدليل قوله: (ثم قام يصلِّي).

وروى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه: (أنَّه مسح على جوربين من شعر)، وروى فيه أيضاً عن سعيد بن المسيّب والحسن أنَّهما قالا: (يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين)، وروى عن أنس: (أنَّه توضَّأ ومسح على جوربين من مِرْعَزَّى)[4].

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٧٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٠)، **ومرعزى**: كلمة نبطية معربة. اهـ «تصحيح التصحيف»، وقال في «العين»: (المرعزى كالصوف، يخلص من شعر العنز)، وقال في «جمهرة اللغة»: (أصله بالنبطية: مريزى).

وروى الدولابيُّ عن الأزرق بن قيس قال: (رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف)[١].

وهذه الرواية تفسِّر رواية ابن أبي شيبة السابقة: (أنَّ أنساً مسح على جوربين من مرعزى)، وهذا صاحب «العين» قد قال: (المرعزى كالصوف).

وروى عبد الرزاق في «المصنف» عن يزيد بن أبي زياد: (أنَّه رأى إبراهيم النَّخَعيَّ يمسح على جُرْمُوقَيْنِ له من ألباد)[٢].

وممَّا يؤكد ويدلُّ على أنَّ الجوربين مع النعلين وأنَّهما بمنزلة الخُفِّ: ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن أنَّه كان يقول: (الجوربان والنعلان بمنزلة الخُفَّين، وكان لا يرى أنَّ يمسح على واحد منهما دون صاحبه)، وروى أيضاً عن عباد بن راشد قال: (سألت نافعاً عن المسح على الجوربين فقال: هما بمنزلة الخفين)، وروى عن عطاء أنَّه قال: (المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخُفَّين)[٣].

وفيه تبويب الإمام ابن حِبَّان بقوله: (ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين)[٤].

وقد تحقق أنَّ الواو لا تقتضي انفصال المعطوف.

وأمَّا شرط الثخانة؛ فممَّا لم يخالف فيه أحد ممَّن يُقتدى به؛ روى ابن المنذر في «الأوسط» عن أبي حازم قال: (رأيت سهلاً يمسح على الجوربين، وقال بهذا القول: عطاءُ بن أبي رباح، والحسنُ وسعيدُ بن المسيّب كذلك قالا إذا كانا صفيقين، وبه قال النَّخَعيُّ، وسعيدُ بن جُبير، والأعمشُ، وسفيانُ الثوريُّ، والحسنُ بن صالح، وابنُ المبارك، وزُفرُ، وأحمدُ، وإسحاقُ... وقال أبو ثور: يمسح عليهما إذا كان يمشي فيهما،

---

(١) «الكنى والأسماء» (١٤٢٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٦٧).

وكذلك قال يعقوب ومحمد إذا كانا ثخينين لا يَشِفَّان) اهـ[1].

فهؤلاء الأئمَّة قد شرطوا الثخانة، وقال الترمذيُّ: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين).

وبعد هذا من بقي من السلف ممَّن نُقل عنهم ذلك؟ ومَنْ مِنَ السلف والأئمَّة أجاز المسح على الجورب الرقيق؟ وما يقوله القاسميُّ من أنَّ حديث المغيرة اعتَضَدَ بحديث المسح على التساخين، فقد شرَّق مُغرِّباً وغَرَّبَ مُشرِّقاً، وقد علمتَ بأنَّ التساخين إنَّما هي الخِفاف، وأنَّ ما نقلوه عن ابن الأثير غير صحيح، ولا وجود له في كتابه.

وأمَّا قوله: (فذهاب هؤلاء الأخيار رضي الله عنهم إلى العمل به ممَّا يَعضُدُ صِحَّة حديث المغيرة ويصحِّحُهُ بلا ريبٍ)[2].

فنقول له: نفيك للريب يفيد القطع، أوِ الظنَّ على الأقل، فإن كان ما تقوله صحيحاً؛ وجب عليك النقل: أنَّ هؤلاء الكرام استدلُّوا لجواز المسح بحديث المغيرة؛ ليسلم لك ما تقول، والبينة على المدَّعي، والإسناد من الدين، وأنَّى لك ولغيرك ذلك؟ وأنا بعون الله آتيك بما ينقُضُ عدم الريب الذي تدَّعيه:

قال ابن المنذر في «الأوسط»: (واحتجَّ بعض مَن رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة)[3]، فهذا ابن المنذر وهو مِن أعلم الناس بنقل الإجماع يصرِّح بأنَّ مَنِ احتجَّ بحديث المغيرة إنَّما همُ البعض، ورُبَّما يقع في قلبك ويسبِقُ إلى ذِهنك أنَّ هذا يؤيِّد قول القاسميِّ، إيَّاك أن تظُنَّ ذلك؛ لأنَّ ابن المنذر إنَّما ينقل عمَّنِ استدلَّ، ومَنِ استدلَّ إنَّما هو مَن صنَّف، أو أدركه هو، أمَّا الصحابة؛ فمعلوم أنَّهم لم يصنِّفوا ويؤلِّفوا، وابن المنذر ما

---

(١) «الأوسط» (١/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٣١).

(٣) «الأوسط» (١/ ٤٦٥).

أدركهم، فلا تدع ذلك الوهم يُخيِّل إليك ما لا وجود له، وممَّا يؤكِّد ما أقول: أنَّ الأئمَّة الحفَّاظ الذين ضعَّفوا حديث الجوربين ما غاب عنهم أنَّ الصحابة هل استدلُّوا بالحديث أوَّلاً، ولو صحَّ ذلك عندهم لما ضعَّفوه، بل كان ذلك عندها عاضداً ومقوِّياً له، وما أدري لعلَّه غاب عنهم وظهر للقاسميِّ!! ثم إليك نقلَ مَن قولُهُ ورأيُهُ معتبرٌ عندك، ومذهبُهُ كمذهبك من حيث نسبةُ آرائهم للسلف:

قال ابن القيم: (ولا نعتمد على حديث أبي قيس، وقد نصَّ أحمدُ على جواز المسح على الجوربين، وعلَّل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنَّما عُمدتُه هؤلاء الصحابةُ وصريحُ القياس) اهـ[1].

فهذا ابن القيم ينصُّ أنَّ تَرْكَ أحمدَ للحديث وأخذَه بقول الصحابة والقياس من عدله وإنصافه، فهلَّا اقتديتَ بالإمام أحمد بالإنصاف والعدل.

وأمَّا قول القاسميِّ: (وهذا لا يتوقف فيه مَن له أدنى مُسْكة)[2].

فنقول له: قد منعه ولم يتوقف فيه هؤلاء الأئمَّة الكبار، فهل كلُّ أولئك ليس لديهم أدنى مُسْكة؟ أليس هذا معيباً وطعناً على أولئك؟

وقوله: (على أنَّ حديث الجوربين قد تلقَّاه بالقبول أبو حنيفة، والشافعيُّ، وأحمدُ ابن حنبلٍ... إلخ)[3].

عجيبٌ هذا! مَن أنبأك أنَّ أبا حنيفة، والشافعيَّ، وأحمدَ تلقَّى الخبر بالقبول؟ قال ابن المنذر في «الأوسط»: (وأنكر طائفةٌ المسح على الجوربين وكرَّهته، وممَّن كرَّه ذلك ولم يره: مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، والنعمانُ، وهذا مذهب عطاءٍ وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهدٌ، وعمرُو بن دينار، والحسنُ بن مسلم)[4]، فمن أين تأتي بالنقول عن هؤلاء؟

(١) ذكره في «تلخيص السنن» كما في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٩١).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٣٢).

(٣) «المسح على الجوربين» (ص٣٢).

(٤) «الأوسط» (١/ ٤٦٥).

وقد مرَّ سابقاً: أنَّ ظاهر الرواية عن أبي حنيفة عدمُ الجواز إلَّا أن يكون مُنْعَلاً، وما نُقل من رجوعه؛ فليس بثابت عنه، وعلى تقدير ثبوته يكون قد مسح للضرورة؛ لأنَّه كان مريضاً عندها، والذي يمنع من صِحَّة هذا النقل عنه: أنَّه مات في السجن مسموماً، فأبو حنيفة لم يثبت عنه الحديث كما هو ظاهر، فكيف نقوِّلُه ما لم يَقُله ويفعله؟

ثم مَنْ مِنَ الشافعيَّة استدلَّ للشافعيِّ بحديث الجوربين؟ بل الشافعيُّ نفسُه لم يذكر حديث الجوربين في «الأم»، ولو صحَّ عنده لاستدلَّ به، لكنَّه نصَّ أنَّ الجوربين إن كانا ثخينين يمكن متابعة المشي فيهما فهما في معنى الخُفِّ، وهذا إمَّا قياس الجورب على الخُفِّ، أو مِن دلالة النصِّ، وكلُّه مشروطٌ فيه الثخانةُ وإمكانُ متابعة المشي، ثم الإمام النوويِّ الذي هو سندُ الشافعيَّة وإمامُهم لم يستدلَّ للشافعيِّ بحديث الجوربين، بل ضعَّفه ونقل تضعيف أئمة المحدِّثين له كما ذكره في «المجموع»[1].

وأمَّا الإمام أحمد؛ فقد مرَّ النقل عن مقلِّده ابن القيم أنَّه علَّل الحديث، بل مرَّ تصريحه بضعفه أيضاً، هل يفعل هذا أهل التقوى والدِّين وخاصَّةً قولَهُ: (وجميعهم احتجَّ به في الفقه المدوَّن عنه)، مَنْ مِنْ أهل المذاهب استدلَّ لإمامه واحتجَّ له بحديث الجوربين؟!!

ثم كَتَبَ وما دَرَى ما كتب: (قد عُرِفَ في فنِّ مصطلح الحديث أنَّ الحديث يُحكم له بالصحَّة إذا تلقَّاه الناس بالقبول) اهـ[2].

أقول: إنَّ هذا الرجل لا يدري بماذا يستدلُّ، وعلى طريق مَن يمشي، فتارة يستدلُّ بكلام الأصوليين، وتارة بالفقهاء، وأخرى بالمحدِّثين، وطالما أنَّكم خلعتم رِبقة التقليد من أعناقكم ما لكم تتَّكؤون على كلام المحدِّثين مرَّة، وأخرى على الأصوليين، وكذلك

---

(١) «المجموع» (١/ ٥٠٠).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٣٢).

على الفقهاء؟!! وما كلامكم إلَّا تقليد، ولم تأتوا بشيء من عند أنفسكم إلَّا قال فلان، وقال فلان، ورأس مَن تستدلُّون به ابنُ حَزْم الظاهريُّ، وهو مذهبُ المؤلِّف القاسميِّ والحشويَّة في زماننا، فأنتم حَزْميُّون لا سَلَفيُّون، ومَن قرأ «المحلَّى» وقرأ ما يكتبه هؤلاء؛ عَلِمَ ذلك، مع اتكاءٍ على ما شذَّ به ابنُ تيمية وتلميذُه ابنُ القيم، وكم كنتُ أودُّ لو أنَّ حشويَّةَ زماننا خالِعِي رِبقة التقليد ومُدَّعي الأخذ بالكتاب والسنة يقتدون بابن حَزْمٍ في العقيدة، وليس في ظاهريَّته وشذوذه فحسب، ثم يستترون بأنَّهم حنابلة، وليسوا كذلك، ومَن لم يصدِّق قولي؛ فليقارن بين كلام هؤلاء وفتاواهم، وبين كلام «المحلَّى» لابن حَزْم، ثم ليحكم بعدها، والمسحُ على الجورب الرقيق ورسالةُ القاسمي أكبرُ شاهد على ذلك.

ثم نقول للقاسميِّ: إمَّا أنَّك لا تعرف هذه القواعدَ، فما ينبغي لك أن تتكلَّم فيما لا تعلم، وإمَّا أنَّك تعلمها لكنَّك تلبِّس على الناس، وأحلاهما مرٌّ، وهذه القاعدة التي أتيتَ بها إنَّما هي إذا أجمعت الأمَّة على العمل بحديث ولو مع التأويل، وهذا لا تعلُّق له بما نحن فيه، لكنَّ القاسميَّ قال: (تلقَّاه الناس بالقبول)، وإليك كلامَ الأئمَّة في ذلك؛ ليتَّضح لك أيُّها القارئ الكريم تلبيس هؤلاء:

قال الإمام السخاوي في «فتح المغيث»: (والتعاليقُ وشبهها - أي: التي في «البخاري» - مقطوعٌ بصحته؛ لتلقِّي الأمَّة المعصومة في إجماعها عن الخطأ كما وصفها صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالةٍ» لذلك بالقبول من حيث الصِّحَّةُ، وكذا العملُ ما لم يمنع منه نسخٌ، أو تخصيصٌ، أو نحوهما، وتلقِّي الأمَّة للخبر المُنحَطِّ عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظريَّ) اهـ[١].

إذاً: لا تعلُّق لهذه القاعدة بحديث المغيرة في المسح على الجوربين؛ لعدم تلقِّيه بالقبول من قبل الأمَّة، بل نصُّوا على ضعفه كما مرَّ سابقاً.

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٦٤).

ثم قال القاسميُّ: (وقد ذهب كثير من أئمَّة الأصول إلى أنَّ الحديث المتلقَّى بالقبول يفيد العلم، والحديث عَضَدَه عملُ الصحب، وكذا ما اختلفوا فيه بين آخذ به ومؤوِّل... إلخ)[1].

انظر أيُّها القارئ الكريم حيث قال أوَّلاً: (إذا تلقَّاه الناس)، ثم قال هنا: (المتلقَّى بالقبول) أليس هذا إيهاماً وإبهاماً لأصل القاعدة؟ أم فعل هذا؛ ليُمضيَ ما أراد؟

وإليك نصوصَ الأصوليين في المسألة مع التفصيل والبيان؛ ليتَّضح المقام ويَنزاح الغَمام:

قال الإمام الشيرازيُّ في «اللمع»: (ومنها خبرُ الواحد الذي تلقَّته الأمَّة بالقبول، فيُقطَع بصدقه سواء عَمِلَ الكلُّ به، أو عمل به البعضُ وتَأَوَّله البعض، فهذه الأخبار تُوجب العملَ، ويقع العلم بها استدلالاً) اهـ[2].

وكلام الشيرازيِّ إنَّما هو إذا تلقَّتِ الأمَّة الخبر وعملت به، أو تأوَّله بعضهم وعمل الآخرون بمقتضاه، وهل هذا ينطبق على حديث الجوربين؟ وأين القبول مع نصِّ الحفَّاظ على ضعفه؟! مع ما نقله ابن المنذر من إنكار الأئمة لذلك.

ثم معنى تلقِّي الأمَّة للحديث بالقبول؛ أي: مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه، قاله العلَّامة ابنُ أمير حاجّ في «التقرير شرح التحرير»[3]، على أنَّ الإمام الشيرازيَّ قد خالف فيه جمهورَ الأصوليين كما يأتي، ومعنى وقوع العلم استدلالاً في كلامه؛ أي: قابلاً للتشكيك، فهو يفيد الظَّنَّ لا اليقين.

---

(١) «المسح على الجوربين» (ص٣٣).

(٢) «اللمع» (ص١٥٤).

(٣) «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩٥).

وقال الإمام كمال الدين بن الهمام في «التحرير»: (إذا أُجمِعَ على حكم يوافق خبراً قُطِعَ بصدقه عند الكرخيِّ، وأبي هاشم الجُبَّائيِّ، وأبي عبد الله البصريِّ؛ لعملهم به... ومنعه «أي: القطع بصدق الخبر» غيرُهم وهم الجمهور، فقالوا: يدُلُّ على صدقه ظنّاً «لاحتمال كونه» أي: عَملِهِم أو عَمَلِ بعضهم «بغيره» أي: بغير الخبر المذكور من الأدلة) اهـ[1].

وقال الإمام الآمديُّ في «الإحكام»: (المسألة الرابعة في الباب الثالث في أخبار الآحاد: إذا روى واحدٌ خبراً ورأينا الأمَّة مجمعةً على العمل بمقتضاه؛ قال جماعة من المعتزلة؛ كأبي هاشم، وأبي عبد الله البصري، وغيرهما: إنَّ ذلك يدُلُّ على صدقه قطعاً... وهو باطل، وذلك لأنَّ من المحتمل أنَّهم لم يعملوا به بل بغيره من الأدلة، أو بعضهم) اهـ[2]؛ أي: عمل بعضُهم به وبعضُهم بغيره

هل رأيت أيُّها القارئ الكريم كيف يبعثر هؤلاء القواعد مع إبهامها للوصول إلى مقصودهم، ثم أين الإجماع على المسح على الجوربين؟ وقد مرَّ بك قول ابن المنذر: (وأنكرت طائفةٌ المسح على الجوربين وكرَّهته، وممَّن كرَّه ذلك ولم يره: مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ - أي: في أحد قوليه - والنعمانُ، وهو مذهب عطاءٍ، وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهدٌ، وعمرُو بن دينار، والحسنُ بن مسلم)[3].

وأريدك أن تمعن النظر في قول ابن المنذر: (وممَّن كرَّه ذلك)، و(مِن) هذه للتبعيض، فالذين عدَّهم وذكرهم إنَّما همُ البعضُ، وليس الكلَّ، فأين الإجماع يا أولي النهى؟!

---

(١) انظر «التحرير مع شرحه التيسير» لأمير باد شاه (٣/ ٨٠).

(٢) «الإحكام» (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر (ص٦٥).

ثم قال القاسميُّ في الردِّ على الإمام النوويِّ: (وأمَّا قوله - أي: النوويِّ -: وليس في اللفظ عمومٌ يُتعلَّق به؛ فيقال: هذا إشارة إلى ما ذكر في الأصول؛ من أنَّ الفعل المُثبَت لا عموم له... كذلك قيَّد المحقِّقون دعوى عدم العموم فيه بما إذا لم يوجد في ظاهر اللفظ دليلٌ للعموم، كـ «لامِ» الاستغراق؛ كالجوربين والتساخين، وإلَّا فإنَّه يفيد العموم).

وقد قال قبل هذا: (إنَّه تقرَّر في الأصول أنَّ اللفظ العامَّ الوارد على سببٍ خاصٍّ يُحمل على عمومه ولا يُخَصُّ بالسبب الذي ورد فيه، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازيُّ: والدليل عليه: هو أنَّ الحجَّة في قول الرسول دون السبب) اهـ[1].

وإنَّني لا ينقضي عجبي أن يُكتب على غلاف «رسالة الخفين»: (عالم الشام السيد الإمام الشيخ جمال الدين القاسميّ) أيكون إماماً وعالماً مَن لم يفهم ما يَستدِلُّ به؟! وهذا الرجل لم يفهم القاعدة ولم يعرف تطبيقها على حديث الجوربين، وخلَّط في كلامه على التساخين، وإليك بيانَ ذلك:

أمَّا التساخين؛ فلا حجَّة فيها أصلاً؛ لأنَّك قد علمتَ ممَّا مرَّ أنَّ المعاجم مُطْبِقَةٌ على أنَّها الخِفاف، وما نقلوه عن ابن الأثير رُبَّما قاله وألَّفه بعد وفاته!! لأنَّه غير موجود في كتابه، وأمَّا (أل) في الجوربين؛ فنقول له: قد نقلتَ كلام الإمام الشيرازيِّ وما فهمتَه؛ لأنَّ اللفظ لا بدَّ أن يكون كلام النبيِّ عليه الصلاة والسلام حتى يكون حجَّةً، كما نصَّ عليه الشيرازيُّ نفسُه، ولا شكَّ أنَّ العموم من عوارض الألفاظ، والحجَّةُ في قول النبيِّ عليه الصلاة والسلام، لكن حديث الجوربين إنَّما هو من كلام المغيرة بن شعبة، وليس قولَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، فإنَّه قال: (توضَّأَ عليه الصلاة والسلام ومسح على الجوربين والنعلين) فهذا حكايةُ حالٍ وفِعْلٍ يرويها المغيرة من كلامه، فأين العموم في كلام النبيِّ عليه الصلاة والسلام أيُّها الإمامُ عالمَ الشام؟!!

(١) «المسح على الجوربين» (ص٣٥).

وأمَّا ردُّه كلامَ الإمام النوويِّ بكلام العلائيِّ؛ فقد مرَّ الكلام عليه مفصَّلاً[1].

ثم قال: (وقال ابنُ الهُمام في «فتح القدير» في ردِّه هذا التأويلَ: إنَّ تخصيص الجواز بوجود النعل حينئذٍ قَصْرُ الدليل أعني الحديث والدلالةِ عن مقتضاه وبغير سبب) اهـ[2].

أقول: ما زلتَ تَزيدُنا معرفةً بما عندك من سوء الفهم، أترى أنَّ ابن الهُمام يردُّ تأويل إمامه بهذه الطريقة! لكنَّ فَهْمَ القاسميِّ أوقعه في ذلك، ولو فَهِمَ كلامَ ابنِ الهُمام؛ ما قال ما قال، وإليك تفصيلَ ذلك وأَنْ لو فهم معنى قوله: (حينئذٍ) وأنَّ التنوين فيها بدلٌ عن جملةٍ؛ لما سُقِطَ في يده، وسأذكر أوَّلاً كلامَ الإمام ابنِ الهُمام، ثم أبيِّنُ فَهْمَ القاسميِّ له.

قال ابن الهُمام: (لا شكَّ أنَّ المسح على الخُفِّ على خلاف القياس، فلا يَصلُح إلحاقُ غيره به إلَّا إذا كان بطريق الدلالة، وهو أن يكون في معناه، ومعناه: الساترُ لمحلِّ الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي في السفر وغيره؛ للقطع بأنَّ تعليق المسح على الخُفِّ ليس لصورته الخاصَّةِ، بل لمعناه؛ للزوم الحرج في النَّزْعِ المتكرِّر في أوقات الصلاة... فوقع عنده - أي: أبي حنيفة - أنَّ هذا المعنى لا يتحقَّقُ إلَّا في الْمُنْعَل من الجورب، فليكن محملَ الحديث هذا إن صح... ووقع عندهما - أي: الصاحبين - أنَّه يمكن تحقيق ذلك المعنى - أي: متابعة المشي في السفر مع الستر لمحلِّ الفرض - فيه بلا نعل، مع أنَّ فرض المسألة أن يتحقق كذلك - أي: متابعة المشي فيه - فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذٍ - أي: حين إمكان متابعة المشي فيهما - قصْرٌ للدليل أعني الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب) اهـ مع الإيضاح[3].

(١) انظر (ص٣٨).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٣٦).

(٣) «فتح القدير» (١/ ١٣٩).

فإنَّك ترى أيُّها القارئ الكريم أنَّ ابن الهُمام يتكلَّم بلسان الصاحبين ومناقشُ دليلَ أبي حنيفة بذلك، وليس هو الذي يَرُدُّ تأويلَ الإمام، والذي يَقطع بها أقولُ كلامُ ابن الهُمام نفسِهِ حيث قال - عند قول الإمام المرغيناني: (ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة)-: (ولا يعارَض بالحديث؛ فإنَّه حكاية حالٍ لا تَعمُّ، فيُحمل على الموق الصالح بدلاً عن الرِّجل؛ لكونه كالخُفِّ في المقصود منه) اهـ(١).

وقال أيضاً: (لأنَّها واقعة حال لا عموم لها، هذا إن صحَّ كما قال الترمذي... وإلَّا فقد نُقِلَ تضعيفُهُ عنِ الإمام أحمد، وابن مهدي، ومسلم، قال النوويُّ: كلٌّ منهم لوِ انفرد قُدِّم على الترمذيِّ) اهـ(٢).

فأنت ترى أنَّ ابن الهُمام هو الذي يُؤَوِّلُ الحديث بحملِهِ على الموق، ثم ينقل تضعيف الحديث عن الأئمَّة مُقِرّاً لهم.

هل رأيت كيف يفهم هؤلاء كلامَ العلماء، وهل يجوز لمن لا يفهم عنهم أن يكتب ويؤلِّف ويُسمَّى إماماً؟!!

ثم نقل القاسميُّ أحاديثَ في المسح على النعلين وَحْدَها دون الجوارب؛ لِيُؤَيِّد ما يريد على أنَّ المسح على النعلين لم يقل به أحد من الأئمَّة.

قال الإمام ابنُ بَطَّال في «شرح البخاري» عند قول البخاريِّ: باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين: (في ترجمة البخاريِّ لهذا الباب ردٌّ لما روي عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: أنَّه كان يمسح على النعلين... فأراد البخاري أن يُعرِّفَك من حديث ابن عمر: أنَّ روايةَ مَن روى عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم المسحَ على

(١) «فتح القدير» (١/ ١٣٨- ١٣٩).

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٣٩).

النعلين كان وهماً، وأنَّه كان غَسْلاً، بدليل هذا الحديث - أي: قولِهِ: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضَّأ فيها - وروى أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد: أنَّه ذُكِرَ له المسحُ على القدمين فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غَسلاً، وكنت أسكب عليه الماء سَكباً... وقال عطاءٌ: لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه مسح على نعليه).

وقال الإمام ابن بَطَّالٍ أيضاً: (وبترك المسح على النعلين قال أئمَّة الفتوى في الأمصار) اهـ[1].

ومَن أراد الجواب مفصَّلاً عن أحاديث المسح على النعلين والقدمين؛ فليرجع إلى «عُمْدة القاري» و«شرح ابن بَطَّال»، وأنا أختصر الردَّ عليها وَفْقَ ما قاله الأئمَّة.

أمَّا حديث أوس؛ فقال الإمام العَينيُّ: (كان في مبدأ الإسلام ثم نسخ)[2].

وأمَّا حديث عبَّاد بن تميم؛ فقال ابن عبد البرّ: (إسناده لا تقوم به حجة)، وقال الجوزقانيُّ في كتابه: (هذا حديثٌ منكرٌ) اهـ[3].

وأما حديث ابن عمر؛ فقال الإمام ابن بَطَّال: (الصحيح عن ابن عمر: أنَّه كان يغسل رجليه ولا يمسح عليهما، والحديث الثاني لابن عمر، فلا حجَّة فيه؛ لأنَّه قال: «يتوضَّأ فيهما»؛ أي: يغسل قدميه في النعلين كما هي رواية البخاري) اهـ[4].

وقولُ القاسميِّ الأمين في النقل!!: (وأمَّا قول البخاريِّ: «معناه: غسل الرجلين في

---

(١) «شرح البخاري» (١/ ٢٦٠).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٢٤٠).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٢٤٠).

(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٢٠).

النعلين»؛ فردَّه الحافظُ الإسماعيليُّ كما نقله العَينيُّ) اهـ[1].

انظر يا أخي كيف يأخذ هذا الرجل من الأقوال ما يهوى ويدعُ بحسب ما يريد، وإليك كلامَ الإمام العَينيِّ ليتَّضح الحال:

قال العَينيُّ: (وقال الإسماعيليُّ: فيما ذكره البخاريُّ في النعلين والوضوءِ فيهما نظرٌ، قلت - أي: العَينيُّ -: وفي نظره نظرٌ، ووَجْهُهُ ما قَرَّرناه) اهـ[2].

والذي قرَّره: هو استدلالُه بالحديث: (ويتوضَّأ فيهما) أنَّه يغسل قدميه وهو لابسٌ للنعلين دون خلعهما، فإذا كان الإسماعيليُّ يقول: (في قول البخاري نظرٌ)؛ فقد قال العَينيُّ: (في نظره نظرٌ)، فلماذا انتقَيتَ هذا دون هذا، ومِنْ قاعدتك أنَّ المتأخِّر يكون قد جمع الأقوال، ويكون قولُه أقوى حجَّةً؟ فهلَّا طبَّقتَ هذا هنا!!

ثمَّ إنَّ العَينيَّ عندما نظر وردَّ قولَ الإسماعيليِّ؛ استدلَّ لما يقول، دون الإسماعيليِّ حيث لم يستدلَّ، أم أنَّ الأقوال عنده ثمارٌ يأخذُ ما يشاء منها ويَدَعُ بحسب التَّشَهِّي!

وأمَّا حديث عليٍّ؛ فقد ذكر العّينيُّ أثراً عنه يخالف ما ذكره القاسميُّ، والأثر عن عبد الرحمن قال: (بينا يومَ نحن والحسنُ يقرأ على عليٍّ رضي الله عنه وجَلِيسٌ قاعدٌ إلى جنبه يحادثه، فسمعتُه يقرأ: «وأرجلِكم»، ففتح عليه الجليسُ - أي: بالجَرِّ - فقال عليٌّ وزجره: إنَّما هو: «فاغسلوا وجوهَكم واغسلوا أرجلَكم» من تقديم القرآن وتأخيره) اهـ[3].

ثمَّ إنَّه لَمَّا لم يعمل بهذه الأحاديث أحدٌ من الأئمَّة؛ فما وجه ذكرها هنا؟!

---

(١) «المسح على الجوربين» (ص٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٢٤).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٩).

وقوله: (ولهذا اتَّفقوا على عدم اشتراط النعل في الجوربين)[1].

مَنِ الذي اتَّفق على عدم اشتراط ذلك؟ وأبو حنيفةَ قد شَرَطَهُ، وهو أحد قولَيّ الشافعيِّ، ومالكٌ اشترط التجليد، وكذلك الحسنُ البصريُّ لا يُجيز المسح على الجورب دون النعل كما مرَّ، فقولُ أبي حنيفة كقولِ الحسن، فأين الاتِّفاق يا مُدَّعي التمسُّكَ بالسلف الصالح؟ وهل هذه هي الأمانةُ العِلميَّةُ؟!

وقوله: (وجوَّزوا كونَهما ثخينين وإن لم يكونا مُنْعَلين)[2].

هذا إمَّا سوءُ فَهْمٍ وجهلٌ، وإمَّا خيانةٌ وغِشٌّ، ومتى كان الشرط مُجُوِّزاً لوجود المشروط؟! أم أنَّ المشروط متوقِّفٌ على وجود الشرط؟ إنَّ الأئمَّة عندما اشترطوا الثخانة قد منعوا ضِدَّها كما لا يخفى على مَن له أدنى مُسْكَةٍ من الفهم.

وقوله: (فسقط ما قاله النيسابوريُّ وكذا غيره)[3].

أقول: مَن لَبَّسَ على الناس، وأتى بقواعدَ لم يَفهمها، أو فهمها ولَبَّسَ بها على المسلمين، وخالف الإجماعَ هو الذي سَقَطَ، والنيسابوريُّ هو أبو الوليد الذي روى عنه البيهقيُّ تأويلَ الحديث بكون الجوربين مُنْعَلين، وهو شيخُ شيخِ البيهقيِّ.

* * *

(١) «المسح على الجوربين» (ص٣٩).

(٢) «المسح على الجوربين» (ص٣٩).

(٣) «المسح على الجوربين» (ص٣٩).

الخاتمة

وأكتفي هنا في الردِّ على القاسميِّ؛ لأنَّ ما ذكره بعدَ هذا قد سبق الردُّ عليه وإبطالُه، فلا نكرِّرُه، وبعد هذا قد تبيَّن أنَّ الرَّجُل إنَّما هو مُقلِّدٌ لابن حزم الظاهريِّ في رسالته هذه، ولكي تعلم تعصُّبه له ولابن تيمية وابن القيم؛ انظر فعله، فتراه إذا ذكر واحداً من هؤلاء؛ عقَّبَه بالترحُّم وبقوله: (نوَّر الله مرقده)، ولقد ذكر أكثر الأئمة في رسالته، فما ترحَّم على واحد منهم إلَّا فَلْتَةً عند ذكر أبي حنيفة، ولعلَّ له بذلك غايةً؛ وهي أنَّه أعجبه النقل من رجوع أبي حنيفة عن قوله في اشتراط النعل في الجورب، مع عدم صحَّته، فجعل القاسميُّ الرجوعَ من إنصاف أبي حنيفة، على أنَّ النادر لا حكم له، فكيف مع الغاية؟

وكان الانتهاء من تبييضها بحمد الله في يوم الجمعة

٢٠/ شعبان/ ١٤٢٩هـ

٢٢/ ٨/ ٢٠٠٨م

في دمشق الشام

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، رتب به صحيح الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢ (١٩٩٣م).
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١(٢٠٠٠م).
- الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق.
- الإشفاق على أحكام الطلاق، للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري (١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر (١٩٩٤م).
- الاقتراح، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار البيروتي، ط٢(٢٠٠٦م).
- الأم، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار قتيبة، ط٢ (٢٠٠٣م).
- الأوسط، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١ (١٩٨٥م).
- البحر المحيط، للإمام بدر الدين الزركشي، حرره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢ (١٩٩٢م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٩٩٧م).

- التاريخ الكبير، للإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- تحفة الأحوذي، للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، ضبط وتوثيق جميل صدقي العطار، دار الفكر، بيروت (١٩٩٥م).
- تحفة المحتاج، للعلامة أحمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، المطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم.
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٩٣م).
- تعجيل المنفعة، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق ،دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١(١٩٩٦م).
- التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٣م).
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط٣ (١٩٩٥م).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٦ (١٩٩٤م).
- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر (١٣٥٠هـ).
- الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، الطبعة الهندية (١٩٧٣م)، مصورة لدى دار الفكر، بيروت.

- الجامع الصحيح = سنن الترمذي.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار السلام، الرياض، ط٢ (١٩٩٩م).
- الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني، المطبوع مع «سنن البيهقي الكبرى»، الفاروق الحديثة، مصر.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤١٥هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، مع حاشية الشرنبلالي عليه، تركيا.
- الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق أحمد عبد الرحمن ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٧م).
- رد المحتار على الدر المختار، للعلامة المحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الرسالة، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- الروض المربع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان ومكتبة المؤيد، ط١(١٩٩٠م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الحافظ المحقق محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار ابن حزم، ط١ (٢٠٠٢م).
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق يوسف الحاج أحمد، دار ابن حجر ط١ (٢٠٠٤م).

- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق يوسف الحاج أحمد، دار ابن حجر، ط١ (٢٠٠٤م).
- سنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق يوسف الحاج أحمد، دار ابن حجر، ط١ (٢٠٠٤م).
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفاروق الحديثة، مصر.
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة (٢٠٠١م).
- سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٠ (١٩٩٤م).
- الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، المطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح صحيح البخاري، الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال(٤٤٩هـ)، حققه ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، حققه صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت ط٣ (١٩٩٦م).
- شرح فتح القدير، للإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ)، دار إحياء التراث ودار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٩٣٧م).
- شرح معاني الآثار، للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت ط١ (١٩٩٤).

- صحيح مسلم، للإمام الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (٢٦١هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ط٢ (٢٠٠٠م).
- صحيح ابن حبان = الإحسان برتيب صحيح ابن حبان.
- ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٤هـ).
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، حققه محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- عارضة الأحوذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، ضبط وتوثيق جميل صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، (٢٠٠٥م).
- علوم الحديث، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق (١٩٨٦م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للشيخ ، بإشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت (١٩٩٥م).
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للحافظ السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ (١٩٩٣م).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- القاموس المحيط، للعلامة الإمام المحدث مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفِيرُوزَابادي (٨١٧هـ)، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، ط٨ (٢٠٠٥م).

- الكافي، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، حققه محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١(١٩٩٤).
- كتاب الجرح والتعديل، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كتاب الكفاية في علم الرواية، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٨م).
- كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت (١٩٨٢م).
- كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي بن ناصر المنوفي (٩٣٩هـ) مع حاشية العدوي، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ (١٩٧٩م).
- الكنى والأسماء، للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٩م).
- اللآلئ المصنوعة، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١ (١٩٩٢م).
- اللمع، للإمام أبي إسحاق الشيرازي(٤٧٦هـ)، تحقيق محي الدين ديب مستو، و يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢(٢٠٠٢م).
- المبسوط، للإمام السرخسي، دار الفكر، مصور عن دار المعرفة، بيروت.
- المجموع شرح المهذب، للإمام الحافظ المحقق محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للفقيه حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، تحقيق عبد الكريم عطا، دار القادري، دمشق.
- المسح على الجوربين، موفق عيون، دار النوادر ط١ (٢٠٠٧م).
- المسح على الجوربين، جمال الدين القاسمي، المطبعة السلفية، مصر.
- المسند، لناصر السنة الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤٢هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- المصباح المنير، للشيخ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- المصنف، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٩٨٣م).
- المصنف، للحافظ ابن أبي شيبة، صححه عبد الخالق الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان (١٩٨٧م).
- المعجم الأوسط، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، دار المعارف، الرياض (١٩٨٥م).
- معرفة السنن والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب القاهرة، ط١ (١٩٩١م).
- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١(١٩٧٩م).
- المغني، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام الحافظ المحقق محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، مؤسسة مناهل العرفان، مكتبة الغزالي، دمشق.

- منح الجليل على متن سيدي خليل، للعلامة محمد عليش المالكي، دار صادر، بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، حققه الدكتور نور الدين العتر، دار الخير، ط٢ (١٩٧٩).
- نصب الراية، للحافظ جمال الدين الزيلعي (٧٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ (١٤٠٧هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٣م) بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج، للفقيه شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي(٩١٩هـ)، دار الفكر، بيروت (١٩٨٤).
- نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد ، للعلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١١٤٣هـ)، حققه وعلق عليه فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي، دار البيروتي، دمشق، ط٢ (٢٠٠٤م).
- الهداية شرح بداية المبتدي، للفقيه برهان الدين المرغيناني (٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٠).

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊